



جامعة الشاذلي بن جدي - الطرف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

شہزادہ میشلہ کائنات

تشهد السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جدي، الطارف، والسيد رئيس الملتقى أن:

الدكتور(ة): عماره عمارة - جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: «الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، وسبل مكافحتها»

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن حماده- الطارف، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2025

بمداخلة بعنوان «**التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقيات العربية والتشريع الجزائري**».



رئيس الملتقى
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى الدولي حول الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها
الدكتور: عماد الدين بركات



برنامج الماتقى الدولى الافتراضي حول الجرائم المعلوماتية العابرة لحدود وسائل مكافحتها

الأحد 20 أفريل 2025

الحلقة الافتتاحية

الرابط: <https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj>

افتتاح أشغال الملتقى الدولي

10.00_09.00

القرآن الكريم

النشيد الوطنى

كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين



الجلسة الأولى [14:00 - 10:00]

مقررة الجلسة: د. عبد الحميد عائشة

رئيس الجلسة: أ.د خوالدية فؤاد

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fao-taah-buf>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة تلمسان	مواجهة الجريمة الالكترونية لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري وإنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحتها طبقا للأمر 21-11-21	أ.د. حافظي سعاد	10:10_10:00
جامعة الطارف	القضاء الجزائري المتخصص كآلية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية	د. قورية نذير	10:20_10:10
جامعة أم البوachi جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري	د. علي محي الدين أ.د. شول بن شهرة	10:30_10:20
جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة	الدارك ويب في ميزان اتفاقية مكافحة الجرائم السيبرانية	أ.د بعلوq أسماء أ.د. نوي عبد النور	10:40_10:30
كلية الحقوق جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية	الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. عطيه سعد خليفة سليمان	10:50_10:40
جامعة المدينة جامعة المدينة	المجتمع الرقمي والجرائم الإلكترونية الدوافع والأسباب	د. نصرور حنان د. بن مزيان حنان	11:00_10:50
المدرسة العليا للعلوم السياسية مركز الدراسات الاجتماعية - ليبيا	الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية	أ.د. غريب حكيم أ.د صالح أبو القاسم سالم نصر	11:10_11:00
جامعة تبسة جامعة الجزائر 3	التحول الرقمي وتأثيره على الأمن المجتمعي	أ.د. بلخيري رضوان د. رزيقية هشام	11:20_11:10
جامعة الطارف جامعة سكيكدة	جرائم معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18	د. ربيعة رضوان د. شليحي كريمة	11:30_11:20
المركز الجامعي مغنية	شكلية الاختصاص القضائي الاقليمي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001 - قراءة في أحکام القضاء الفرنسي.	أ.د. بوذيدى إلياس	11:40_11:30
جامعة تizi وزو	مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل القانون الدولي - بين ضرورة الحماية وتحديات التكنولوجيا الحديثة-	د. زياد محمد أذيس	11:50_11:40
المركز الجامعي آفلو	العولمة السيبرانية واعدة تشكيل الهويات الاجرامية: نحو سوسيولوجيا جديدة للانحراف في الفضاء الرقمي	د. بن نايم نادية	12:00_11:50
المركز الجامعي ميلة	الجريمة الالكترونية الشكل الاجرامي المعاصر بين الجريمة العابرة للحدود والمكافحة الدولية	د. مغزيلي نوال	12:10_12:00
جامعة قالمة جامعة قالمة	خصوصية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. صدوق آمنة د. جحاشية نورة	12:20_12:10
جامعة خميس مليانة	الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية.	أ.د. ياكير الطاهر	12:30_12:20
المركز الجامعي إبزي	تطور المصطلحات المرتبطة بجرائم الفضاء الالكتروني	د. عباس صادقي	12:40_12:30
جامعة عين تموشنت جامعة سوسة - تونس	مواجهة الجرائم السيبرانية على ضوء الاتفاقيات الدولية	أ.د. أسود ياسين ط.د. سي عبد القادر حنان	12:50_12:40
جامعة عين تموشنت	التحديات الاجرامية ذات الصلة بالتصدي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. كمال روان حسن	13:00_12:50
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	تحولات الجرائم الإلكترونية في ظل العولمة: "الأنماط والاتجاهات المستقبلية	د. العمري منير د. قحيوش الوليد	13:10_13:00
المركز الجامعي بريكة جامعة صفاقس - تونس	أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية	د. زبيار الشادلي ط.د. سعدان شيتار	13:20_13:10
مناقشة			13:30_13:20

الجلسة الثانية [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. بركات عماد الدين

رئيس الجلسة: أ.د عبدلي نزار

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/xcb-rzey-wto>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	آليات التعاون الاقليمي في منطقة الساحل لمكافحة الجرائم العابرة للحدود " التحديات والافاق في ظل التهديدات الامنية المعاصرة	أ.د عبدلي تزار	10:10_10:00
جامعة الطارف	اتفاقيات مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وتحدي السيادة الرقمية للدولة	د. جامل صباح	10:20_10:10
جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر	The Formation and Duties of the National Authority for Personal Data Protection according to the Algerian Act no. 18 - 07 in 2018 (A Descriptive Analytical Study)	د. محمد جبر السيد عبد الله جميل	10:30-10:20
جامعة سطيف 2	أساليب القضاء على الجرائم المعلوماتية: الأمن السيبراني للذكاء الإطلاعي أنموذجاً	د. عبد الجبار بن عرعرور	10:40_10:30
جامعة الطارف	خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. نويري محمد الأمين	10:50_10:40
جامعة قسنطينة 1 جامعة تبسة	اتفاقية بودابيس لمحاربة الجريمة المعلوماتية	د. بوزيذ سراغني د. عبد الله بن جدah	11:00_10:50
جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2	علومة الجريمة الرقمية: كيف تصوّغ التحولات الاجتماعية والتخطيمية ملامح الجرائم المعلوماتية المستحدثة؟	د. خضاب يميّنة د. درويش توفيق	11:10_11:00
المركز الجامعي ببريدة	الجرائم ضد سرية وسلامة البيانات وأنظمة الكمبيوتر في ظل اتفاقية بودابست لعام 2001	د. برابح منير	11:20_11:10
جامعة صفاقس- تونس جامعة غرداية	المجرم المعلوماتي	د. فاضل عائشة د. مشوش مراد	11:30_11:20
جامعة عنابة جامعة عنابة	الواقع السيبراني ومدى تأثيره في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قراءة في البيئة الإلكترونية والأمن المجتمعي	د. حمدان مداح د. بوغرة سمية	11:40_11:30
جامعة الجزائر 1	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية -بين الضرورة والصعوبة-	أ.د التجانبي زليخة	11:50_11:40
جامعة المسيلة المركز الجامعي ميلة	إجراءات التفتيش وضبط الأدلة في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوعياية كمال د. سلامي سمية	12:00_11:50
جامعة بسكرة	إجراءات التحرّي القانونية عن الجرائم المعلوماتية	د. شعوة لمياء	12:10_12:00
جامعة أم البوقي جامعة باتنة 1	المراقبة الإلكترونية كآلية للحصول على الدليل التقني	د. لرقط عزيزة د. لرقط فريدة	12:20_12:10
جامعة الوادي جامعة الوادي	المراقبة الإلكترونية كأسلوب مستحدث للكشف عن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. جلاب شافية د. مسعود راضية	12:30_12:20
جامعة برج بوعريريج	التفتيش في الجرائم المعلوماتية	د. غربي حورية	12:40_12:30
جامعة المدية	اسهامات الإعلام الرقمي في مواجهة الحروب السيبرانية بين وعي الجمهور المتلقى وهشاشة المستخدم	د. شايب نبيل	12:50_12:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	صور الجريمة المعلوماتية	د. زروقي عاسية د. مشوش مراد	13:00_12:50
جامعة الطارف جامعة الطارف	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية والقضاء عليها واقع واثنيات	ط.د عمارة حاتم ط.د رحابي جمال	13:10_13:00
جامعة تلمسان جامعة تلمسان	دور التعاون الدولي عبر الآليات غير الرسمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	د. خديير وليد توفيق د. بلعباس سارة	13:20_13:10
مناقشة			14:00_13:20

الجلسة الثالثة [14:00 -10:00]

مقررة الجلسة : د. بوعزة مروة

رئيس الجلسة: د. بوعزة كمال

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/cmm-bjfe-tdt>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.د. غريب منية	10:10_10:00
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري	د. غرabiبية خولة	10:20_10:10
جامعة أم البوقي	التحديات القانونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية	د. بن طاهر أمنة	10:30-10:20
جامعة أم البوقي	العاشرة للحدود: نحو إطار تشريعي دولي فعال	د بوستة جمال	
جامعة الطارف	دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	د. مزوزي فارس	10:40_10:30
جامعة وهران 2	التجسس على الأنظمة الأمنية للدول دراسة في القانون الجزائري	د. خويرة محمد بن قادة	10:50_10:40
جامعة سعيدة جامعة عين تموشنت	الآليات التشاركية الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية العاشرة للحدود (التعاون الأمني والمساعدة القضائية نموذجا)	د. بن عبد الرحمن توفيق د. خريشي عثمان	10:50_11:00
جامعة المسيلة	التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العاشرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري	د. عمارة عمارة	11:10_11:00
جامعة أم البوقي جامعة باتنة 1	الجريمة المعلوماتية بين مبدأ العالمية والتحديات الميدانية	د. جمال كفالي د. غاوي أحمد	11:20_11:10
جامعة البويرة جامعة البويرة	تحديات التحقيق الرقمي في الجرائم المعلوماتية العاشرة للحدود	د. فرور شهيتاز د. كمون حسين	11:30_11:20
المركز الجامعي ميلة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العاشرة للحدود	د. بوعزة نضيرة	11:30_11:40
جامعة عنابة جامعة سكيكدة	المخدرات الرقمية والأدمان الافتراضي	د. غندور هاجر د. بلايسة هشام	11:50_11:40
جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو	الجريمة الإلكترونية بين دوافع ارتكابها وآليات مواجهتها	د. بومدين ايمان د. هواري محمد احسن	12:00_11:50
جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة	التحديات والآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل التحولات الرقمية الجديدة. قراءة في مختلف المواد التشريعية من القانون الجزائري	د. ماضي نبيل د. شيباني رابح	12:00_12:10
جامعة الطارف جامعة مستغانم	اشكالية الآليات الجنائي في جرائم القرصنة الإلكترونية	أ. أمزيان كريمة ط.د. بوكنوسة عبد العزيز	12:20_12:10
جامعة تلمسان جامعة تلمسان	الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات وآليات التعديل	ط.د. شرابة عبد القادر ط.د. سقاي عبد القادر	12:30_12:20
جامعة تيزي وزو	الخصوصية المعلوماتية والأمن السيبراني - بين وحدة الهدف وتبني المضمون	د. سليماني حميدة	12:40_12:30
جامعة سطيف 2	الضمادات القانونية لحقوق المتهمن في جرائم المعلوماتية العاشرة للحدود	د. بوقرن توفيق	12:50_12:40
جامعة بومرداس	التعاون الدولي في مواجهة التهديدات والجرائم السيبرانية - قراءة في الأطر والتحديات	د. بوبصلة امينة	13:00_12:50
جامعة المسيلة	الاطار المفاهيمي التقني والقانوني للجريمة الإلكترونية	أ.د. زيدة نور الدين	13:10_13:00
جامعة سعيدة	الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	د. فيلالي فاطيمة	13:20_13:10
جامعة سطيف 2	استراتيجيات الشراكة الدولية في المجالين الأمني والقضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية للواقع والتحديات	د. سالم زينب	13:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة الرابعة [10:00-14:00] لـ التاكد

مقرر الجلسة: د. سماعيلى حسام الدين

رئيس الجلسة: د. بوستة زهر الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/xjh-ejuv-yob>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية الدولية والمصلحة الواجب حمايتها	د. بوستة زهر الدين	10:10_10:00
جامعة قايمة جامعة قايمة	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية	د. دراجة وردة د. عاشاشة كنزة د. عمارمة حسين	10:20_10:10
جامعة تizi ورزو جامعة تizi ورزو	أساليب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.د. كمال سامية أ.د. حميد زايدى	10:30_10:20
جامعة الجلفة جامعة الجلفة	الجوانب الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	أ.د. لدغش سليمية أ.د. لدغش رحيمة	10:40_10:30
جامعة تizi ورزو	حجية الدليل المتحصل من الجرائم المعلوماتية في الإثبات الجنائي	د. براهيمى جمال	10:50_10:40
جامعة صفاقس- تونس	التعاون الدولي كآلية لمواجهة الجرائم المعلوماتية	ط.ذ. فتحى ناصر	11:00_10:50
جامعة خميس مليانة	قراءة سوسيو-قانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر منصة فيسبوك	د. بوزار يوسف	11:10_11:00
جامعة المسيلة جامعة تبسة	مخاطر الجرائم المعلوماتية على العمليات البنكية الإلكترونية	د. هني عبد السلام ط.د. شحام نصر الدين	11:20_11:10
جامعة قسنطينة جامعة تيسمسيلت	البيئة الرقمية بين حتمية الاستخدام وخطر الجرائم المعلوماتية	د. قررو رفوف د. بشير راضية	11:30_11:20
جامعة أدرار	مكافحة الجرائم السيبرانية على مستوى الاتحاد الأوروبي: الآليات والتحديات	د. كامل سمية	11:40_11:30
جامعة التكوين المتواصل باتنة	الجرائم المعلوماتية : مفاهيم عامة	د. علوى لزهر د. حمابدية طلال	11:50_11:40
جامعة المسيلة	دور الأمن السيبراني الوطني في مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. قاوي السعيد	12:00_11:50
جامعة بشار	حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية	ط.د. لعمري انتصار	12:10_12:00
جامعة بسكرة جامعة تبسة	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية: التحديات والحلول	ط.د. أبو نمر سليمان ط.د. أبو السعود عبد الله	12:20_12:10
جامعة تيسمسيلت	جرائم تكنولوجيا المعلومات والشبكات والجهود المبذولة للوقاية منها على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية	أ.د. طالم صالح	12:30_12:20
جامعة المدية	مدى مساعدة مبدأ التخصص القضائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. شطبيبي عبد السلام	12:40_12:30
جامعة بومرداس المركز الجامعي ببريدة	التعاون الجزائري العربي في المجال القضائي والقانوني ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. ضيفي فرات د. بوهنتالة ياسين	12:50_12:40
جامعة تيسمسيلت	مكانة الجريمة الإلكترونية في ظل وجود الجريمة التقليدية	د. مناصرية حنان	13:00_12:50
جامعة بسكرة	الضبط القانوني للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: دراسة في آليات التعاون الدولي	د. بن فليس نجود	13:10_13:00
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	الجرائم الإلكترونية في ظل الموجة الرابعة للعلومة العولمة وتأثيرها على تطور الجرائم المعلوماتية	ط.د. طارق زرقوط د. عمر زغودي	13:20_13:10
جامعة البويرة جامعة البويرة	- التحديات والواجهة-	د. بن علي نريمان د. لعجال ذهبية	13:30_13:20
جامعة الجزائر 1	القرصنة الإلكترونية والأمن المعلوماتي في مواجهتها	د. ديش توريه	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الخامسة [14:00 - 10:00]

مقررة الجلسة: د. بليدي دلال

رئيسة الجلسة: د. رحال سهام

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/ekg-udwx-fer>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة برج بوعريريج جامعة الطارف	القواعد الخاصة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال العابرة للحدود	ط.د. مقدم أحمد راجي د. مقدم رشا	10:10_10:00
جامعة الطارف	مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي	د. خضرار فايزية	10:20_10:10
جامعة الوادي	حدود السيادة الوطنية في التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. صالحية عmad	10:30_10:20
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	آليات الحماية من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري	ط.د. بودرمي بن محمد د. بوكورو منال	10:40_10:30
جامعة وهران 2	نظام تسليم المجرمين كآلية من آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية والعوائق التي تحد من فعاليته	د. بلملياني اسماء	10:50_10:40
جامعة الطارف	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. بركات عmad الدين	11:00_10:50
جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس	الجوانب الإجرائية المستحدثة لمجابهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	ط.د. مروى صحي أ.د. عمار بربق	11:10_11:00
جامعة الشلف جامعة بشار	الجريمة الإلكترونية الأسس والمعاهد	د. لاعقل محمد د. عمتوت كمال	11:20_11:10
جامعة تلمسان	الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. بلعربي آمنة	11:30_11:20
جامعة الطارف جامعة الطارف	العلمة وتنامي ظاهرة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د. بن حمزة حورية ط.د. بسياف زهير	11:40_11:30
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وأطرافها	ط.د. مقدم مختار ط.د. شريطي حمزة	11:50_11:40
جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة	الاعلام الرقمي والجريمة المعلوماتية: بين الحرية والمسؤولية	د. حاليمي حياة ط.د. بلطفاطي خيرية	12:00_11:50
جامعة مستغانم	دور القانون الدولي في مواجهة جرائم المعلوماتية ذات الطبيعة العدائية	د. بن قطاط خديجة	12:10_12:00
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية: مقاربة سيكولوجية الخصائص ودوافع المجرم المعلوماتي	د. زرابية نوة	12:20_12:10
جامعة تامنفست جامعة تامنفست	الاشتراك في الجريمة المعلوماتية	د. بشار خالد د. سعيداني دراجي	12:30_12:20
جامعة الطارف	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود من حيث إشكالياتها وسبل مواجهتها	د. قارح جلال	12:40_12:30
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	دور مقدم خدمة الانترنت في كشف الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الإلكترونية	د. مقرى صونيا د. بن عامر وليد	12:50_12:40
جامعة الطارف جامعة قسنطينة 1	الآليات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بن صالحية صابر أ.د. شعوة مهدي	13:00_12:50
جامعة تizi وزو	جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت: تحديات العبور عبر الحدود وسبل المكافحة	د. أيت يوسف صبرينة	13:10_13:00
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	وظيفة الضبط الإداري الإلكتروني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	د. برمضان حميد د. العيد طاهر	13:20_13:10
جامعة عنابة	التربية الرقمية لترسيخ دعائم القانون الرقمي مقاربة اتصالية	د. عون طلال	13:30_13:20
جامعة خنشلة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية - بين التأهيلية وتحمية التطوير - مناقشة	د. عمران هباش	13:40_13:30
			14:00_13:40

الجلسة السادسة [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. بومعزة مروة

رئيس الجلسة: د. هماش لمين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kqe-dnej-shh>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها	د. مدار توفيق	10:10_10:00
جامعة قالمة	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية (تحديات وحلول)	د. عيساوي نبيلة	10:20_10:10
جامعة الطارف	مغوكات سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوعزيز عبد الوهاب	10:30-10:20
المركز الجامعي تبیازة	الطبيعة القانونية والخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية	د. قرميط سارة	10:40_10:30
جامعة المدية	الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري	د. فضيلة بركان	10:50_10:40
جامعة باتنة 1	الجهود الدولية والوطنية لحماية البيانات من الجرائم المعلوماتية	د. عبدي سليمة	11:00_10:50
جامعة تيزى وزو	الاشكالات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية	د. كمال تيغلت فرحت	11:10_11:00
جامعة عنابة	صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي	د. عيادي سارة	11:20_11:10
جامعة عنابة	دراسة في تحول أنماط الجريمة نحو الفضاءات الافتراضية- دراسة سوسيلوجية-	د. دريسى ميلود	
جامعة قسنطينة 2	تفكك البنى الاجتماعية التقليدية في ظل المولمة الرقمية: دراسة في تحول أنماط الجريمة نحو الفضاءات الافتراضية	د. خولة مناني	11:20_11:30
جامعة الاغواط	دور القطب الجزائري الوطني في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	د. وهراني ايمان د. علي لعور سامية	11:40_11:30
جامعة عين تموشنت	المخاطر السiberانية وحماية الشبكات المعلوماتية (التحديات والمواجحة)	د. بوعسبة محمد د بن صابر بلقاسم	11:50_11:40
جامعة تلمسان	الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري	د. درار عبد الهادي	12:00_11:50
جامعة وهران 2	حماية البيانات الشخصية وتعزيز الثقة الرقمية : دراسة مقارنة للجرائم الإلكترونية وسياسات الحكومة في الجزائر — فرنسا	د. دموش مصطفى	12:10_12:00
جامعة المسيلة	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها آلية مستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. دراج عبد الوهاب د. بوضياف الخير	12:10_12:20
جامعة تلمسان	الجرائم المعلوماتية الماسة بالأشخاص في التشريع الجزائري	أ.د هديات حماس	12:30_12:20
جامعة باتنة 1	لحكومة متعددة المراكز للجريمة الإلكترونية: الشبكات المجزأة للتعاون الدولي	د. سمير البح د. فريحة عبد الرحمن	12:40_12:30
جامعة تيزى وزو	خصوصيات الجريمة المعلوماتية	أ.د صافية إقلولي أولدراب	12:50_12:40
جامعة أم البوقي	الاطار المفاهيمي للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د ناصرية مروة د. حمددود ابتسام	13:00_12:50
جامعة الوادي	أثر الثورة المعلوماتية على ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان	د حفظ الله عبد العالى د. دغبوب تقى الدين	13:10_13:00
جامعة الطارف	جرائم التكنولوجيا الحديثة	د. جحيش فؤاد	13:20_13:10
جامعة تيزى وزو	من الطابع المعلوماتي المحلي إلى البعد السiberاني العالمي	د. بن جدو منيرة	13:30_13:20
جامعة سطيف 2	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. بومعزة مروة	13:40_13:30
	مناقشة		14:00_13:40

الجلسة السابعة [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. قوريه نذير

رئيس الجلسة: د. العايب نصر الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fzu-hnhk-qcd>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني والدولي	د. العايب نصر الدين	10:10_10:00
جامعة الطارف	الآثار الاقتصادية للجرائم المعلوماتية في ظل العولمة	د. محمد لونسيي د. عماد سعادي	10:20_10:10
جامعة قالمة جامعة البليدة	التجربة الفرنسية في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود: اللجنة الوطنية للمعلوماتية والجرائم الفرنسية نموذجا.	د. نويري سامية ط.د. نويري شهلا	10:30_10:20
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية بين الضوابط القانونية وتحديات التطور التكنولوجي	ط.د. رقيق سليمان د. تريح مخلوف	10:40_10:30
جامعة عنابة جامعة عنابة	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن السيبراني لمكافحة الجرائم المعلوماتية	د. رقية دهينة د. قصار الليل جلال	10:40_10:50
جامعة الطارف جامعة الطارف	الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	ط.د- تميمي بسمة د. بن نوبي نذور	11:00_10:50
جامعة باتنة 1	تفعيل مكافحة الجريمة المعلوماتية على ضوء المؤتمرات والندوات الدولية	د. خليفة موراد	11:10_11:00
المركز الجامعي أفلو المركز الجامعي أفلو	الإجراءات القانونية والتشريعية المستحدثة في التصدي للجرائم المعلوماتية "القطب الجزائري والوطني نموذجا"	د. العاشر بيهية د. هلالبي خيرة	11:20_11:10
المركز الجامعي تبازة المركز الجامعي البيض	إجراءات التفتيش والاحتجاز للمنظومات المعلوماتية وفق القانون 04-09	د. صياغ سعد ط.د. غربي مصطفى	11:30_11:20
جامعة سيدى بلعباس	الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	د. رمدوه نورة	11:40_11:30
جامعة باتنة 1	مشروعية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية	د. سوبح دنيا زاد	11:50_11:40
جامعة أدرار المركز الجامعي تندوف	حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية	أ.د. بن الطيبى مبارك د. معزوز دببع	12:00_11:50
جامعة سكيكدة	أنظمة التحري والإثبات في الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. طوطاوي محمد أمين د. بويدنار طارق	12:10_12:00
جامعة تizi وزو	الجرائم المعلوماتية الواقعه على الحاسوب الآلي أمام تحديات العولمة	د. ارتباس نذير	12:20_12:10
جامعة وهران 2	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في التصدي لجريمة رقمية العابرة للحدود	د. طالبي إيمان عاشة	12:20_12:30
جامعة قالمة جامعة قالمة	الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإلكترونية	د. علال ياسين د. يلس أسيما	12:40_12:30
جامعة الطارف جامعة الطارف	الجريمة الإلكترونية في ظل العولمة	أ.د حربى سميرة ط.د. قواسمية وفاء	12:50_12:40
جامعة سكيكدة	تسليم المجرمين لعقاب مرتكبي الجرائم المعلوماتية	د. قاري علي	13:00_12:50
جامعة غليزان	مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية	د. يوسف عبد الهادي	13:10_13:00
المركز الجامعي مغنية	توظيف الوسائل الالكترونية في جرائم تبييض الأموال	د. دريال سهام	13:20_13:10
جامعة سطيف 2	التكيف الدستوري للجريمة المعلوماتية	د. شيشون عبلة	14:30_13:20
	مناقشة		14:00_13:30

الجلسة الثامنة [14:00 - 10:00]

مقرر الجلسة: د. نويري محمد الأمين

رئيس الجلسة: د. مزوزي فارس

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kjq-hwqe-qss>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة طارف	الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. عماري حورية	10:10_10:00
جامعة قسنطينة 1	المقاربة التشريعية للوقاية من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	د. كامل نادية	10:20_10:10
جامعة طارف جامعة سكيكدة	الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	أ.قريمس سارة د. لبجيري نور الدين	10:30_10:20
المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة	مفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية	ط.د. بركانة محمد أ.د عماري نور الدين	10:40_10:30
المركز الجامعي تبازة المركز الجامعي تبازة	آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	د. نسود موسى د. عزوز مفتاح	10:50_10:40
جامعة تizi وزو	التعاون الشرطي الدولي كأسلوب في القضاء على الجريمة المعلوماتية	د. تاجر كريمة	11:00_10:50
جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1	الجهود والآليات الدولية والإقليمية للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها	د. بياح ابراهيم د. حضراوي عقبة	11:10_11:00
جامعة بسكرة	العلوم الرقمية وتأثيرها في تفاصيل الجرائم المعلوماتية المستحدثة دراسة تحليلية لضجوة التشريعات والسياسات الأمنية	د. علاء الدين فرحات	11:20_11:10
المركز الجامعي آفلو	العلومة والثقافة الرقمية: محركات رئيسية لنمو الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. فؤاد نعوم	11:30_11:20
جامعة الجزائر 1	العلومة وأثرها على جريمة الإرهاب الإلكتروني	د. بلطار وفاء	11:40_11:30
جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة	خصوصية وسائل اثبات الجريمة المعلوماتية	د. لخشنين أحسن د. خطابي فارس	11:50_11:40
جامعة عين تموشنت	الجرائم المعلوماتية الواقعة على الشركات التجارية "السرقة الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني نموذجا"	د. خليفي فتحية	12:00_11:50
جامعة وهران 2	مخاطر الجرائم المعلوماتية على الأطفال في عصر الطوفان الرقمي: تقرير "اليونيسيف" لعام 2017 -نموذجا-	د. خليفة كريفار	12:10_12:00
جامعة المسيلة	مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار منظمة مجلس أوروبا	أ.د براجح السعيد	12:20_12:10
جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	مقاربة مفاهيمية وقانونية للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	د. مخربش هواد د. قشي خديجة	12:30_12:20
جامعة تبسة	الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. شنيطر هاجر	12:40_12:30
المركز الجامعي ببريدة المركز الجامعي ببريدة	انعكاسات البعد الدولي للجريمة المعلوماتية العابرة للحدود على السياسة الجزائية المستحدثة: دراسة على ضوء التشريعات الدولية والمقارنة	د. سليمان وليد د. عباسي سهام	12:40_12:50
جامعة باتنة 1	إشكالية استيعاب التشريع للتطور الحاصل في الذكاء الاصطناعي وانعكاسه على الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود	د. برحail عبد الوهاب	13:00_12:50
جامعة خميس مليانة	دور الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. عبد الله عمر يوسف	13:10_13:00
جامعة جيجل	خصوصية إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في القانون الجزائري	د. لعامة زهير	13:20_13:10
جامعة تبسة جامعة تبسة	مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود بين الجهود الدولية والوطنية - الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل عبر الإنترن特 نموذجا-	د. منصر نصر الدين د. جعالي أسامة	13:30_13:20
جامعة الاغواط جامعة الاغواط	الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية	أ.د. بوقرین عبد الحليم د. عبد الذهاب ملياني	13:40_13:30
جامعة الوادي جامعة صفاقس-تونس جامعة صفاقس-تونس	مظاهر الجريمة العابرة للحدود في الضباء الرقمي	د. بوعمرة ابراهيم ط.د. بوعمرة جيهان ط.د. بوعمرة محمد	13:50_14:40
مناقشة			14:00_13:50

الجلسة التاسعة [14:00 -10:00]

مقررة الجلسة: د. قريمس سارة

رئيس الجلسة: د. مدار توفيق

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/ewi-nwyj-ciz>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني	د. زيد الخيل توفيق	10:10_10:00
جامعة ورقلة جامعة ورقلة	دور الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في الوقاية من الجرائم المعلوماتية	د. يحياوي كريمة ط.د. السنوسى احمد أيمن مجد الدين	10:10_10:20
جامعة الاغواط جامعة الاغواط جامعة بشار	دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د هاشمي رشيدة أ.د. ملياني عبد الوهاب ط.د. سماحى سمية	10:20_10:30
جامعة باتنة 1	استراتيجيات الأمن السيبراني والوقاية من الجرائم الإلكترونية	د. حواس صباح	10:40_10:30
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	العلومة والجريمة السيبرانية: أي علاقة؟ " قراءة في الآثار والانعكاسات "	ط.د شناق أحلام د. حمادي حنان	10:50_10:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	الإطار القانوني للاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود: التحديات والحلول	د. سويلم محمد د. بن بادة عبد العليم	11:00_10:50
جامعة سطيف 2 جامعة تلمسان	الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية	د. محمد شاكر سلطان د. عثمانى وليد	11:10_11:00
جامعة خميس مليانة جامعة باتنة 1	الجريمة السيبرانية وتحديات التطور التكنولوجي	د. شكريين ديلمي د. ساكري زبيدة	11:20_11:10
جامعة سوق أهرا	حجية الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائري	د. إشوي عماد	11:30_11:20
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	دور العولمة في إعادة تشكيل ملامح الجريمة في الفضاء الرقمي	د. كشود شهيناز أ.د. مرزوقى عمر	11:40_11:30
جامعة تلمسان	خصوصية أسلوب التسرب في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني	د. نادية نهال بوعياد آغا	11:50_11:40
جامعة المسيلة جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الجرائم الإلكترونية: من التهديدات العابرة للحدود إلى مسؤولية الدولة في مواجهة تحالف المجرمين والإرهاب	د. حجاب عبد الفتى د. عبد النور منصوري د. حسين سالم	11:50_12:00
جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	تطبيقات الأمان المعلوماتي وأثرها على مكافحة الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري	د. دلتدة مراد د. بولافة سامية	12:10_12:00
جامعة سوق أهرا جامعة سوق أهرا	مشروعية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية	د. دلاج محمد الخضر د. خلف الله شمس الدين	12:20_12:10
جامعة عنابة جامعة عنابة	التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.	د. بورابي محمد ياسين د. مخليف محمد نور الاسلام	12:20_12:30
جامعة عنابة	دور الشفافية الرقمية في تعزيز الأمان المعلوماتي عمل هيئة الحق في التنفيذ إلى المعلومة في تونس نموذجا	د. خليف خالد	12:40_12:30
جامعة الجزائر 3	الجرائم السيبرانية كتهديد أمني للدول وأدوات مواجهتها	د. يطوط رزيقة	12:50_12:40
جامعة المدية جامعة المدية	قرصنة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري	د. شريطة يوسف الزين د. بشيرة صفرة	13:00_12:50
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية في إطار الاتفاقيات الدولية	ط.د. براهيمى أمين	13:10_13:00
جامعة عين تموشنت	الجريمة المنظمة عبر الواسطط الإلكتروني ضابط اسناد الإختصاص للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال	أ.د. بليدي سميرة	13:20_13:10
جامعة برج بوعريريج	الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	د. بن مالك إسمهان	10:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة العاشرة [14:00 -10:00]

مقررة الجلسة : د. خضار فايزه

رئيس الجلسة: د. دغبوج تقي الدين

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/qyt-thvz-cww>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطرف	التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بو عشة كمال	10:10_10:00
جامعة عنابة	قراءة في دور المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية	د. ليتيم نادية	10:20_10:10
جامعة جيجل	مظاهر مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. قشى مسعود	10:30_10:20
جامعة جيجل	جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي آنماذجًا	د. بو حبل فيصل	
جامعة المسيلة	الحروب السيبرانية: جريمة معلوماتية أم سلاح حديث	د. عبد العزيز سلمى عشبة د. فريحة مروة	10:30_10:40
جامعة الطرف	الآليات القانونية والاجتماعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية	د. غاي فاطمة د. محمد فؤاد فوضيل	10:50_10:40
جامعة سعيدة	الجريمة المعلوماتية - المفهوم والمعالجة القانونية-	د. بن يحيى نعيمة	11:00_10:50
جامعة بسكرة	آليات مواجهة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل قواعد القانون الدولي	د. سقني صالح	11:10_11:00
جامعة قالمة	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. فتيسي فوزية	11:20_11:10
جامعة سعيدة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. حمادو فاطيمة د. بومليك عبد الطيف	11:30_11:20
المركز الجامعي اييلزي	تأثير التطور التكنولوجي على نمو الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل المكافحة	د. رشاقي نسيم	11:40_11:30
جامعة عين تموشنت	الإجراءات القانونية المستحدثة للكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري	د. مديحة بن زكري بن علو	11:50_11:40
جامعة التكوين	الجريمة المعلوماتية والهجمات السيبرانية: الفواعل الدولي وشكلات الأثبات في القانون الدولي	د. طهراوي عبد العزيز	12:00_11:50
المتواصل المسيلة	الجريمة المعلوماتية من الوجهة القانونية (قراءة في كل من أحكام اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري والتشريع القطري)	د. متزول يمينة د. ثابت دنية	12:10_12:00
جامعة الطرف	العلومة والتحول الرقمي: تأثيرات اقتصادية على ظهور الجرائم المعلوماتية	د. قرقاد عادل د. قروي صباح	12:20_12:10
جامعة قسنطينة 1	السياسة التشريعية للجزائر لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. بوتيوتة إدريس د. جري روقية	12:30_12:20
جامعة سكيكدة	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في ضوء مقداد الشرعية الإسلامية	د. يوب محمد	12:40_12:30
جامعة تيزي وزو	المساعدة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الأعلام والاتصال: آلية للتعاون القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	د. دراني ليندة	12:50_12:40
جامعة الأغواط	التغلب على الواقع عبر الوطنية في عمل الضبطية القضائية لإثبات الجرائم المعلوماتية	ط.د. جعید عبد الرحمن أ.د. مراد قریبیز	12:50_13:00
جامعة عين تموشنت	الإشكالية القانونية للاحتجاب الرقمي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. س. مرابط شهزاد	13:10_13:00
جامعة سيدى بلعباس	التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتسليم المجرم المعلوماتي	د. بحسيني حمزة	13:20_13:10
جامعة برج بوعريريج	خصوصية أركان جريمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود في التشريع الجزائري	د. عشاش حمزة	13:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة الحادية عشر [14:00 -10:00]

مقررة الجلسة: د. بوعكاز أسماء

رئيس الجلسة: د. بوعزيز عبد الوهاب

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/psa-jgkb-fkp>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف	دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. هماش لمين	10:10_10:00
جامعة تizi وزو	الجريمة المعلوماتية بين المفهوم والخصوصية	د. أعراب كمilla	10:20_10:10
جامعة ادرار	الاطار القانوني لحماية الخصوصية والامن لأنظمة المعالجة	أ.د. محمد حمودي	10:30_10:20
جامعة ادرار	الأئية للمعطيات في التشريع الجزائري	أ.د محمد حاج سودي	
جامعة عين تموشنت	حجية الدليل الافتراضي ودوره في إثبات الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في التشريع الجزائري	د. فوحال رياض	10:40_10:30
جامعة المسيلة	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د. ردواي مراد	10:50_10:40
جامعة بسكرة	حماية سرية المعاملات المالية ومواجهة الجرائم الاستثمارية: البحث عن توازن بين الحقوق والواجبات	أ.د مستاري عادل أ.د نسيفة فيصل	11:00_10:50
جامعة تبسة	آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	ط.د حضيظية كمال	11:10_11:00
جامعة أم البواقي	جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني	د. بن عامر هناء	11:20_11:10
جامعة المسيلة	خصوصية التفتيش في الجرائم المعلوماتية	د. يرمش مراد د. لعمارة عبد الرزاق	11:30_11:20
جامعة جيجل	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	د. خديم الله أحسن	11:40_11:30
جامعة ادرار	سبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	أ. عبد الهادي عبد الكرييم	11:50_11:40
جامعة سكيكدة	مفهوم الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	د. بوالشعور وفاء	12:00_11:50
جامعة الطارف	التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية	ط. د. وليد بن سلمان	12:10_12:00
جامعة تبسة	التحديات القانونية والتقنية التي تواجه	أ.د عثمانى عزالدين	12:20_12:10
جامعة تبسة	جهود مكافحة الجرائم السيبرانية	د. خذيرى عصاف	
جامعة الشاف	الجريمة المعلوماتية بين الواقع ومعوقات اثباتها.	د. سعدي أسماء د. بدريات الويزة	12:30_12:20
جامعة الشاف	الجريمة المعلوماتية وتحديات اثباتها	ط.د بكار محمد	
جامعة سوق اهرا			12:40_12:30
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية	المنظومة القانونية المكرسة للحماية من مخاطر التايسبوك	د. جمال علي صغير د. صخري نجية	12:50_12:40
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية			
جامعة بسيدي بلعباس	جرائم التجسس الإلكتروني	ط.د. وسيم جابر الشنطي	13:00_12:50
جامعة بسكرة	الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها وطنياً ودولياً	د. فلاح عمار د. دبراسو مسعودة	13:10_13:00
المركز الجامعي تيبارزة 1	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	ط.د. غريبى اىوب د. بوشقرة رضا	13:20_13:10
المركز الجامعي تيبارزة	الاطار التشريعى لمكافحة الجرائم السيبرانية	د. قرداينى وافية	13:30_13:20
جامعة جيجل	التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وصعوبة مواجهتها	د. خديم الله أحسن	13:40_13:30
جامعة سيدى بلعباس	الضوابط القانونية للتفتيش في مجال البيئة الرقمية	د. جندولى فاطمة زهرة	13:50_13:40
	مناقشة		14:00_13:50

الجلسة الثانية عشر [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. صياد الصادق

رئيس الجلسة: د. ربعة رضوان

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/kfd-jbnc-ika>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطارف جامعة بسكرة	الصعوبات القانونية في اثبات الجرائم السيبرانية العابرة للحدود	د. بوعكاز أسماء د. دبابش رحمنة	10:10_10:00
جامعة باتنة 1 جامعة قالمة	العولمة ودورها في انتشار الجرائم المعلوماتية المستحدثة : جريمة المدحّرات الرقمية أندرويدجا	د. بيطام عادل ط.د. عبير ريمه دوكاري	10:20_10:10
جامعة بجاية	استراتيجية الوقاية والمكافحة ضد الجريمة المعلوماتية في ضوء القانون الجزائري	د. توati نصيرة	10:30_10:20
جامعة سكيكدة جامعة جيجل	الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر	د. قروط فضيلة أ.د خشمون مليكة	10:40_10:30
جامعة الجزائر 1	الجريمة المعلوماتية ودور منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها	د. حميدة قوميري	10:50_10:40
جامعة سوق اهراس	الجرائم الواقعية في عالم الميتافرس الموازية لواقع واجراءات مكافحتها والوقاية منها في التشريع الجزائري	د. بن عدید سامية	11:00_10:50
جامعة الطارف	دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود	أ.د زويتي سارة	11:10_11:00
جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت	الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري	د. مزريدي عبد الحق د. لعلام محمد مهدي	11:20_11:10
المركز الجامعي أفلو	حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات في ظل التشريع الجزائري	د. عرعار الياقوت	11:30_11:20
جامعة تبسة	حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية	د. حداد فاطمة	11:40_11:30
جامعة الطارف	الجريمة المعلوماتية واثرها على التنمية الاقتصادية	د. رحيمي عيسى	11:50_11:40
جامعة عنابة جامعة عنابة	ذاتية الجرائم المعلوماتية وأدليات مواجهتها في ظل القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته	أ.د خليفة راضية أ.د. خليفة محمد	11:50_12:00
جامعة الطارف جامعة الطارف	تسليم المجرمين كآلية قانونية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	ط.د. عوبن لبنة د. أحمد حسين	12:10_12:00
جامعة الاغواط جامعة الشلف	التشريعات الجزائرية في مواجهة الجريمة الإلكترونية: بين الردع والواقع	ط. د. بن لعربي أسماء ط. د. حواس محمد أمين	12:20_12:10
المركز الجامعي أفلو	التحديات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية	د. بعاج محمد	12:30_12:20
جامعة بسكرة جامعة بسكرة	الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	أ.د عاشر نصر الدين أ.د. لمعینی محمد	12:40_12:30
جامعة بومرداس	دور القانون في مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود	د. مريني فاطمة الزهرة	12:50_12:40
جامعة غرداية جامعة غرداية	الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية	د. بوداحرة كمال د. البرج أحمد	13:00_12:50
جامعة الشلف	خصوصية الأحكام الموضوعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. صامت آمنة	13:10_13:00
جامعة أم البوقي	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: المصطلحات، نطاق التطبيق والأفعال المجرمة	د. كاملي عائشة	13:20_13:10
جامعة باتنة 1	الجرائم المعلوماتية المستحدثة كأحد إفرازات ظاهرة العولمة	د. حوروبي الزهرة	13:30_13:20
جامعة الطارف	القواعد الإجرائية المتعلقة بمتتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن التشريع الجزائري	د. سعدون بلقاسم	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الثالثة عشر [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. أمزيان كريمة

رئيس الجلسة: د. زيد الخيل توفيق

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة تلمسان	الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري	د. قرطبي سهيلة	10:10_10:00
جامعة المسيلة	خصوصية الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في ظل التوجهات للقانون الدولي	أ.د عجافي الياس	10:20_10:10
المركز الجامعي مغنية	الجرائم المعلوماتية بين تحديات الواقع وشكلية المسؤولية الجنائية على ضوء القانون الجزائري	د. مجذوب نوال	10:30_10:20
جامعة عين تموشنت	المخدرات الرقمية تصاعد الخطير في ظل قصور التشريعات الجنائية	د. بوكايس سمية د. عقبى يمينة	10:40_10:30
جامعة غرداية	التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. بوالريش محمد	10:50_10:40
المركز الجامعي البيض	تأثيرات العولمة السلبية على المعلوماتية	د. بوئيف أحمد	11:00_10:50
جامعة وهران 02	طبيعة الجريمة الالكترونية	د. جفال مريم د. بودية ليلى	11:10_11:00
جامعة وهران 02	الأصول الإجرائية والعملية للاستدلال والتحري بخصوص الجرائم الرقمية العابرة للحدود	د. سيدى محمد حيمي	11:20_11:10
جامعة عنابة	الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. عباس غنية د. ذيب آسيا	11:30_11:20
جامعة بجاية	التحليل القانوني للآليات الجنائية والمؤسساتية في التصدي للجريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني الرقمي	د. عثمانى كريمة	11:40_11:30
جامعة الجزائر 3	آثار الجريمة الالكترونية على الأمان القومي الجزائري	د. تاهمي مصطفى	11:50_11:40
جامعة سيدى بلعباس	جهود مكافحة الجريمة المعلوماتية:	د. مقدم أحلام	12:00_11:50
جامعة سيدى بلعباس	دراسة في الآليات الدولية والجزائرية	د. بن عمارة دلال	
جامعة بسكرة	الجرائم المعلوماتية: قراءة في المفهوم ود الواقع الارتكاب	د. ترغيني أمال ط.د. نوار وصفاف	12:10_12:00
جامعة سطيف 2	الجرائم الالكترونية العابرة للحدود عبر الواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الجزائري (الأشكال، الأسباب، وسبل المواجهة) -	د. مفتاح بن هدية د. يحياوي ابراهيم	12:10_12:20
جامعة وهران 2	حماية الطفل من الاستخدام في المواد الاباحية عبر الانترنت في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	د. زاير الهم د. سليماني عبد الغاني	12:30_12:20
جامعة جيجل	تحديات ضبط تعسف المنصات الرقمية في ظل تصاعد الاقتصاد الرقمي	د. قردوه ليندة	12:40_12:30
جامعة الطارف	تسليم المجرمين كآلية لإرساء التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	ط.د. ضربان وسام د. بلidiyi دلال	12:50_12:40
جامعة عنابة	نجاعة أساليب التعاون الدولي القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية	ط.د. رشدى خميري أ.د. مراد عمراني	13:00_12:50
المركز الجامعي النعامة	شكلية القانون الواجب التطبيق لخصوصية الجريمة المعلوماتية	أ.د خليفي محمد	13:10_13:00
جامعة باتنة 1	قراءة في جهود التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. كراشة فطيمة الزهرة د. نجود هيبة	13:20_13:10
جامعة تيارت	خصوصية الجريمة المعلوماتية	ط.د. لوالى خالد	13:30_13:20
جامعة قالمة	اسهامات إجراء التسرب أو الاختراق في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. مجذوب لامية	13:40_13:30
	مناقشة		14:00_13:40

الجلسة الرابعة عشر [14:00 -10:00]

مقرر الجلسة: د. ملوك نوال

رئيسة الجلسة: د. مقدم رشا

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/hwe-ovmo-cqs>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة الطرف	الآليات المؤسساتية الإقليمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية _ منظمة الأفريبيول أنموذجا	د. رحال سهام	10:10_10:00
University of Tlemcen	Cybercrimes in Light of The Rules of Public international law	Dr/ Zerrouk imane fatima zohra	10:20_10:10
جامعة سيدى بلعباس	مكافحة جرائم المعلوماتية على ضوء المعايير الدولية والإقليمية	د. بشبورو نورية	10:30-10:20
جامعة بجية جامعة بجبل جبل	أثر خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية على حجية الدليل الرقمي في الإثبات	د. بوطالب أمينة د. بوقصة إيمان	10:40_10:30
جامعة الوادي	الاحتيال الإلكتروني في عصر العولمة	د. بومحاذف أميمة	10:50_10:40
جامعة سعيدة جامعة سعيدة	واقع الجريمة المعلوماتية بين التحرى والكشف عنها والاعتداء على حريات وحقوق الأفراد	د. هني رشيدة د. حزاب نادية	11:00_10:50
جامعة تبسة	State-Sponsored Cyber-Attack: The New Face of War -Legal Challenges-	د. فرحي ربيعة	11:10_11:00
جامعة الاغواط جامعة الاغواط	The Necessity of Activating the Principle of Universality of Criminal Law to Address Cybercrimes in Algerian Law	د. شايقة بديعة د. خطوي مسعود	11:10_11:20
جامعة قالمة جامعة بشار	Coordinating the Global Efforts to Combat Transnational Cyber Crime:The Question of Conceptualization	د. محفوظ علي زوي د. اسماء فريحي	11:20_11:30
جامعة تيارت جامعة تيارت	The Impact of Globalization on Transnational Cybercrime: Evaluating the Effectiveness of Legal Frameworks in Prevention and Combating in Algeria	د. باهية فاطمة ط.د آيت كريم فاطمة الزهراء	11:30_11:40
جامعة البليدة 2	الجريمة المعلوماتية المستحدثة: قراءة في المفهوم، الخصائص، الدوافع.	د. فاضل سليم	11:50_11:40
جامعة الجزائر 1	الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية	د. بن نملة صليحة	12:00_11:50
جامعة الطرف جامعة الطرف	دور التقييم الأخلاقية في تشكيل الاتجاهات الدولية للمحاربة الجرائم الإلكترونية	د. غوماري زصرة د. عماري سمحة	12:10_12:00
جامعة معسکر جامعة معسکر	Le rôle des langues et de la coopération juridique dans la prévention des crimes informatiques transfrontaliers à l'ère de la mondialisation	د. بقدادي حنان د. خلافي ربيعة	12:20_12:10
جامعة سكيكدة	الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها: التنظيم والصلاحيات.	د. غواس حسينة	12:30_12:20
جامعة عنابة	القانون الدولي وتحديات مكافحة الإرهاب السيبراني	أ.د حمادي عاشة	12:40_12:30
جامعة الشلف	التهديدات الأمنية عبر البيئة الرقمية- قراءة في جريمتي تضليل الأخبار الكاذبة واستدراج الأطفال جنسيا-	د. عبيشات أمينة	12:50_12:40
جامعة معسکر جامعة معسکر	The Effectiveness of International Law in Combating AI-Supported Cybercrimes	د. محفوظ إكرام د. شمام منير	13:00_12:50
جامعة عنابة جامعة قالمة	اشكالات جمع الأدلة الرقمية في إثبات الجريمة الإلكترونية	د. بوكتاب خالد بلفار شوقي	13:10_13:00
جامعة أم البوابي	Emerging Cybercrimes in the Age of Globalization: New Patterns and Contemporary Challenges	د. بونوبوة سمية	13:20_13:10
جامعة تizi وزو	آليات مكافحة جرائم المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات العابرة للحدود	د. مولود حاتم	13:30_13:20
مناقشة			14:00_13:30

الجلسة الخامسة عشر [14:00 -10:00]

مقررة الجلسة: د. بوکوبة مريم

رئيس الجلسة: د. سعدون بلقاسم

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/jdx-ebxf-jsc>

الجامعة	عنوان المداخلة	الأستاذ(ة)	التوقيت
جامعة المسيلة	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية	أ.د. عطوي خالد	10:10_10:00
جامعة قسنطينة 1	الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. عطوي حنان	10:20_10:10
جامعة سكيكدة 2	الهجمات السيبرانية الدموية خطوة مقلقة نحو حروب المستقبل تغيرات بيير لبنان نمودجا	د. لعريط وفاء د. قريوة زينب	10:30_10:20
المركز الجامعي ببريدة	حماية المعلومات الشخصية الرقمية آلية للحماية من الجرائم المعلوماتية	أ.د. العطراوي كمال	10:40_10:30
جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	د. بوعكة كاملة د. عماري جوبيدة	10:50_10:40
جامعة الوادي	دور القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال	د. بشير دهانة ط.د. أحميدة يوسف	11:00_10:50
جامعة قسنطينة 1	القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال آلية لمحاربة الجريمة العابرة للحدود	د. بوعون زكرياء ط.د. بوالطين لخضر	11:10_11:00
جامعة تبسة	التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود	ط.د. شيخة بلقاسم أحمد ياسين	11:20_11:10
جامعة بجاية	مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود	د. علاوة حنان	11:30_11:20
جامعة قالمة	الجريمة الإلكترونية:	د. العيد شريقة	11:40_11:30
جامعة تمنراست	دراسة سسيوطحليلية في الأسباب واليات المكافحة	د. نعيم بوعموضة	
جامعة البويرة	دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية	د. قاسه عبد الرحمن د. بوعمامدة زكرياء	11:50_11:40
جامعة عنابة	الاطار القانوني لمكافحة الاجرام المعلوماتي في الجزائر	د. مهيرة نصيرة	12:00_11:50
جامعة الجزائر 3	التطور التشريعي الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود من اتفاقية بوداس إلى تحديات المولمة الرقمية	د. دواجي كريم د. سحنون نسيمة	12:10_12:00
جامعة جيجل	التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (المشكلات والحلول)	د. بوحبيلة يعقوب د. سعدود مريم	12:20_12:10
جامعة بجاية	الاليات القانونية والاجرامية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود: بين التشريعات الوطنية والتعاون الدولي	ط.د. مزاي ليدية ط.د. وازن فهيمة	12:30_12:20
جامعة جيجل	دور التشريعات والاتفاقيات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	د. بوحبيلة رابح	12:40_12:30
جامعة أم البوابي	تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	د. حمدي أمينة	12:50_12:40
جامعة بومرداس	الاليات القانونية الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة الإلكترونية	ط.د. طالب محمر عائشة	13:00_12:50
جامعة وهران 2	العولمة والأنترنت وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة في الدول العربية وسبل مكافحتها	د. بلة نزار	13:10_13:00
جامعة باتنة 1	نظام تسليم المجرمين أسلوب للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية	د. كشحه مسعود	13:20_13:10
جامعة سيدى بلعباس	اتفاقية مالابو لمكافحة الجرائم المعلوماتية: إطار قانوني لتعزيز التعاون السيبراني في إفريقيا	أ.د. بركة محمد	13:30_13:20
جامعة تلمسان	الجريمة المعلوماتية: التحديات القانونية والأمنية في عصر الرقمنة	د. طويل مريم	13:40_13:30
مناقشة			14:00_13:40

الجلسة الافتتاحية

الرابط: <https://meet.google.com/ivb-jezu-bfj>

كلمة رئيس الملتقى الدكتور: بركات عماد الدين

تلاؤ التوصيات

كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية: الأستاذة الدكتورة منية غريب

ملاحظات عامة حول سير الملتقى

- تحميل تطبيق googel meet مع فتح حساب شخصي يحمل الاسم الكامل للمتدخل.
- حضور مراسيم الجلسة الافتتاحية لجميع المشاركين ثم انطلاق الجلسات.
- حضور المتتدخلين ضروري، وأي مداخلة لا يتم عرضها لا يمنحك لأصحابها شهادة المشاركة في الملتقى.
- على المتتدخلين احترام توقيت عرض المداخلة (10 دقائق) وذكر أهم النقاط في المداخلة (الهدف من المداخلة، المنهج المتبعة، عناصر المداخلة، نتائج الدراسة وتوصياتها).
- على المتتدخلين احترام الوقت المخصص لهم وأي تجاوز في مدة العرض سيتم توقيف المتتدخل والانتقال مباشرة إلى متتدخل آخر.
- يجب على المتتدخلين إغلاق الميكروفون أثناء سير الجلسة، وستمنح لهم الفرصة في نهاية الجلسة من أجل النقاش.
- على المتتدخلين البقاء إلى غاية نهاية كل جلسة من أجل إثراء النقاش.
- احترام توجيهات رئيس(ة) الجلسة.
- الالتزام بأسس الخطاب العلمي الموضوعي.

تحيات رئيس الملتقى

د. بركات عماد الدين





كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم الملتقي الدولي الافتراضي حول الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

20 أفريل 2025

eltarfdroit@gmail.com



- الرئيس الشرفي للملتقي الأستاذ الدكتور: بن شهرة شول
مدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
- المشرف على الملتقي الأستاذة الدكتورة: غريب منية
عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية
- رئيس الملتقي الدولي الدكتور: بركات عماد الدين

الديباجة

لقد عرفت حياة الإنسان في هذه السنوات الأخيرة تطويرا لم يسبق له مثيل وذلك بفعل التطور المذهل لتقنية المعلوماتية وانتشارها اللامحدود، كما تنامت إلى جانب ذلك التهديدات أكثر بفعل انتشار نوع جديد من الجرائم يضاف إلى قائمة الجرائم التي كانت معروفة مسبقا وهي الجرائم المعلوماتية، التي أصبحت تشكل أكبر وأخطر تهديد على أمن الدول والمجتمعات،

وهو ما جعل موضوعها من أهم المواضيع المطروحة في ميدان البحث العلمي القانوني، وذلك بفعل الإشكاليات العديدة التي تطرحها هذه الجرائم وبالخصوص الإجرائية منها والمتعلقة بآليات البحث والتحقيق الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية،

هذه الأعمال الإجرامية لفتت أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر، لتجعل مكافحتها من أولويات المجتمع الدولي والحكومات، ما حتم أهمية الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية، وأخذت العدد من دول العام في إصدار التشريعات والأنظمة لمكافحة هذه الجريمة.

فبقدر ما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، فإنها في الوقت ذاته مهدت السبيل إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطورة، وذلك بعد أن تم ببط الحواسيب الآلية بالشبكة العالمية للإنترنت، حيث وجدم مجرم تقنية المعلومات، تقنية عالية وأساليب حديثة تساعده في ارتكاب ما يحلوه من الجرائم، دون أن يترك أثراً ملماوساً للاحقته ومعرفة مصدرها، والجاني يستطيع بواسطة هذه التقنيات العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه، وأن يتصل ويتفاعل مع من يشاء في أي مكان، فلا مكان ولا زمان يستطيع وضع حدود لهذه الشبكة

ولاشك أنه من الضروري أن توافق التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في جرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، هذه المواجهة تعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم الكمبيوتر المختلفة، والتي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسوب ونظم المعلومات، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات والاتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومحاجمة المراكز المالية والبنوك، وتعديتها إلى الحروب الإلكترونية، والارهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والاباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

وبخلاف ما يتصوره الكثيرون فإن ظاهرة انتشار التشريعات والقوانين للحد من هذه الأفة أخذت في الازدياد في الكثير من دول العالم، وأغلب هذه القوانين لم تأخذ في الاعتبار عند إنشائها أن الجريمة المعلوماتية تنشأ في بلد ليحدث أثراً في بلد آخر، وأدلتها منتشرة عبر بلدان أخرى،

وعليه تظهر العديد من الإشكاليات التي تحاول الإجابة عليها من خلال هذا المحفل العلمي أبرزها، أي قانون يحكم هذه الجريمة ؟ وفيما تتهم السياسيات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود ؟ وأين تكمن التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود ؟

أهداف الملتقى



- التعرف على الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- الوصول إلى أكبر قدر من تحديد للعوامل والأسباب التي أدت إلى انتشار الكبير لهذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة.
- التأكيد دور المجتمع الدولي في الوقاية وفي مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- دعم السياسات الوطنية والإقليمية وكذا الدولية المقررة لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- توضيح الجهود الدولية للوصول إلى قوانين موحدة ومنسجمة للتصدي لظاهرة الجرائم المعلوماتية.
- إثبات تأثير العولمة على زيادة معدلات الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية.

محاور الملتقى

- **المحور الأول:** الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.
- **المحور الثاني:** تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الثالث:** العولمة وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة.
- **المحور الرابع:** نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الخامس:** السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور السادس:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور السابع:** التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود.
- **المحور الثامن:** أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية.

شروط المشاركة

يجب على المتدخلون احترام الخصائص الموقالية للورقة البحثية:

- أن يتسم البحث بالحداثة والعمق في الطرح، والالتزام بالشروط الأكademie المتبعة في مثل هذه البحوث والالتزام بمحاور البحث، كما تقبل المداخلات باللغات (العربية - الفرنسية - الانجليزية) ..
- أن يكون البحث ذات صلة بالأهداف المعلنة للملتقي وضمن محور من محاورها.
- لا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبه درجة علمية، أو قدم إلى مؤتمر علمي آخر.
- إرفاق المداخلة بملخص للبحث وأهدافه وعناصره وفقاً للموعد المحدد على لا يتجاوز 07 أسطر، مع ملخص بلغة مختلفة (فرنسية - إنجلزية).
- أن تكون قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.
- استعمال خط simplified arabic للغة العربية حجم 14 مع تهميش بنفس الخط وحجم 12، أما إن كان البحث بلغة أجنبية (فرنسية - أنجلزية) فتحرر المداخلة بخط time new roman حجم 14 وتهميشه بنفس الخط وحجم 10 ، ترفق المشاركات بسيرة ذاتية مختصرة.
- جميع بحوث الملتقي تعرض للتحكيم وفق الشروط المتبعة أكاديميا.

الآجال

- تتعقد أشغال الملتقي الدولي افتراضياً عبر تطبيق Google Meet
- آخر أجل لاستلام المداخلات يوم 20 مارس 2025
- آخر أجل للرد على المداخلات المقبولة 30 مارس 2025
- ترسل المداخلات على البريد الإلكتروني التالي eltarfdroit@gmail.com



اللجنة العلمية للملتقى

من داخل الجزائر

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء
أ.د. غريب منية	جامعة الطارف	د. العمري زقار مونية	جامعة الطارف	أ.د. عاشر نصر الدين	جامعة بسكرة	أ.د. خوالدية فواد	جامعة الطارف
أ. د. نزار عبدالنبي	جامعة الطارف	د. العايب نصر الدين	جامعة الطارف	أ.د. جلاظ فواز	جامعة المسيلة	أ. د. بووعشة كمال	جامعة الطارف
أ. حسین أحمد	جامعة الطارف	د. رایح وهیبة	جامعة الطارف	أ.د. سوام سفیان	جامعة سوق اهرا	د. رحیم عبیدی	جامعة الطارف
د. عائشة عبد الحمید	جامعة الطارف	د. رحیمی فارس	جامعة الطارف	أ.د. عمرانی مراد	جامعة عنابة	د. رحیمی جمال	جامعة الطارف
د. برکات عمامد الدین	جامعة الطارف	د. رحیمی کمال	جامعة الطارف	أ.د. بوعمران عادل	جامعة سوق اهرا	د. رحیمی ولید	جامعة قسنطینیة 1
د. بن صالحیة صابر	جامعة الطارف	د. زید الخیل توفیق	جامعة الطارف	أ.د. شاوش حمید	جامعة قالمة	د. زید الخیل توفیق	جامعة قسنطینیة 1
د. رحال سهام	جامعة الطارف	د. مقدم رشا	جامعة الطارف	خلیفہ موراد	جامعة باتنة 1	د. بوحتالة یاسین	جامعة المسيلة
د. بوستة زهر الدین	جامعة الطارف	د. مراد دلنة	جامعة باتنة 1	د. حسین میلود	جامعة عنابة	د. بولیدی دلال	جامعة بسكرة
د. جامل صباح	جامعة الطارف	د. منصر نصر الدين	جامعة تبسة	د. بوهنتالة یاسین	المركز الجامعي بريکة	د. نزیعہ رضوان	جامعة المسيلة
د. بویحیاوی امال	جامعة الطارف	د. قوریہ نذیر	جامعة الطارف	أ.د. نسیغة فیصل	جامعة عین قوشنت	د. بن نویلی زرزو	جامعة المسيلة
د. هماش ملین	جامعة الطارف	د. حرزی السعید	جامعة المسيلة	د. براچ منیر	جامعة عین قوشنت	د. بوشامی نجلاء	المركز الجامعي بريکة
د. ریعیہ رضوان	جامعة الطارف	د. نویری محمد الامین	جامعة الطارف	أ.د. عجایی یاس	جامعة المسيلة	د. شعوہ مهدی	جامعة المسيلة
د. عطوی حنان	جامعة الطارف	د. عطوی حنان	جامعة الطارف	د. خلدون عبد القادر	جامعة الطارف	د. براچ منیر	جامعة المسيلة
د. ملوك نوال	جامعة الطارف	د. ملوك نوال	جامعة الطارف	د. دریسی میلود	جامعة عنابة	د. بویحیاوی امال	جامعة المسيلة
د. بویحیاوی نعیمة	جامعة الطارف	د. ملعیی محمد	جامعة بسكرة	أ.د. مستاری عادل	جامعة بسكرة	د. شعوہ مهدی	جامعة المسيلة
د. شعوہ مهدی	جامعة قسنطینیة 1	د. براچ السعید	جامعة المسيلة	د. یوسفی علاء الدین	جامعة بسكرة	د. بویحیاوی محمد	المركز الجامعي بريکة

من خارج الجزائر

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء
د. محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشط - موريتانيا	أ.د. آدم سہیان ذیاب الغریری	جامعة تكريت - العراق	أ.د. حیدر فلیح حسن	جامعة بغداد - سلطنة عمان
د. محمد شتیه	جامعة الاستقلال - فلسطين	د. مرتضی عبد الله خيري	جامعة بغداد - العراق	د. عبد الرزاق وهبة السيد	جامعة طفار - سلطنة عمان
د. علي مجید العکیلی	الجامعة المستنصرية - العراق	د. رجاء حسين عبد الأمير	جامعة جدة - السعودية	أ.د. نوافریہ حنان	جامعة بغداد - العراق

اللجنة التنظيمية للملتقى

أ.أمیان کریمة	أ.صیاد الصادق	د. دغوج تقی الدین	د. سعدون بلقاسم	د. غراییہ خولة	د. عماری حوریہ	د. نواصریہ حنان
أ. مدار توفیق	أ.قیمس سارة	د. بو عکار اسماء	د. بومعزہ مروة	د. خاضر فائزہ	د. بوكوہہ مریم	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الدولي الافتراضي حول

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

2025 أبريل 20

الأستاذ: عماره عمارة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مهد بوضياف – المسيلة -

البريد الإلكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

محور الدخلة السادس: الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية
التابعه للحدود

عنوان المداخلة: التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقيات
العربية والتشريع الجزائري

2024-2025

التقنيات الحديثة لمتابعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية العربية والتشريع الجزائري

ملخص: تمثل الجريمة المعلوماتية أحد أهم الجرائم الالكترونية الواسعة الانتشار في الوقت الحالي، وأحد أخطر التهديدات للدول، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والانتشار الواسع لوسائل الاتصال خاصة منها الالكترونية، واتساع رقعة استخدام الانترنت ومختلف الواقع والمنصات الرقمية، الشيء الذي جعل صور هذه الجرائم تتعدد وتهدد بالخطر كل البيانات المخزنة وكذا البرامج المعلوماتية ومختلف الأنظمة الشبكات الالكترونية، الشيء الذي دفع بالتشريع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية وتنصيات حديثة لمتابعتها والحد منها، خاصة في ظل انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات سعيا منه لتكثيف الجهود لقمع هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: - الجريمة المعلوماتية - الشبكات المعلوماتية - المراقبة الالكترونية - القطب الجزائري الوطني - التسرب - اعتراض المراسلات.

Abstract

Cybercrime represents one of the most widespread electronic crimes ,posing significant threats to nations especially with the rapid technological advancements.The extensive adoption of the internet ,digital platforms ,and online systems has diversified the forms of these crimes.This has prompted the Algerian legislators to introduce updated legal frameworks to mitigate such crimes.These efforts align with Algeria's accession to the Arab Convention on Combating Information Technology Crimes

Keywords ;

Cybercrime –Information network -Electronic Surveillance -National Criminal Division -Data Leakage –Interception of Communication .

أضحت الجريمة المعلوماتية في الوقت الراهن من أخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً بين أوساط الأفراد والمجتمعات، مما جعلها تشكل خطراً على كيان الدولة ومكوناتها خاصة إذا كانت هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية وخطتها يمس مجموعة من الدول، ذلك أن العلم أصبح قرية صغيرة نتيجة التطور الرقمي الهائل وسهولة استخدامه بين مختلف مكونات المجتمع وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتغطية شبكات الانترنت كل بقاع العالم، وبالنظر إلى الجريمة المعلوماتية نجدها تتخذ عدة صور أخرى ترتبط بها بشكل أو باخر، كالمعالجة الآلية للمعطيات والاعتداء على مختلف البيانات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر، والاعتداء على مختلف البرامج المعلوماتية ومختلف الأنظمة والشبكات والمنصات الرقمية.

ورغم أن الانترنت ساعد على تبسيط الحياة والسرعة في إنجاز بعض الأعمال من خلال مختلف الخدمات فقد أصبحت وسيلة هامة من وسائل الإجرام وتنفيذ بعض الاعتداءات عن طريق مختلف الواقع والوسائل الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى عدم انتشار الوعي وغياب الرقابة في بعض الحالات، ونتيجة لذلك ظهرت الجريمة المعلوماتية وتعددت أنماطها، الأمر الذي استوجب تدخل مختلف السلطات وأطياف المجتمع للتصدي لهذه الجريمة ومواجهة أخطارها، نتيجة ما أصبح يشكله التقدم الإلكتروني وسوء استخدامه من أخطار كبيرة من شأنها المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات وأنظمتها، وذلك إما بتغيير المعلومات أو محاولة ذلك عن طريق الغش أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، خاصة عن طريق تلك التصاميم أو البحوث أو التجميع وتوفير ونشر معلومات والاتجار في معطيات مخزنة أو يتم ارتكاب عن طريقها جرائم ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية.

ونتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتجريم كل فعل من شأنه المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات¹ ورتب على ذلك جملة من العقوبات، خاصة وأن المشرع الجزائري يواصل البحث وتقدير العقوبات الملائمة ويظهر ذلك من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون 06-24 بموجب الماد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 بحيث رفع من مقدار العقوبات المقررة لهذه الجرائم والتي قد تصل إلى عشر سنوات، وتظهر رغبة المشرع الملحة وسعيه الدؤوب إلى تطبيقها وفق إجراءات سواء منها ذات الطابع العام أو الخاص.

كما دفع المشرع هذا التساع في الجريمة المعلوماتية إلى استحداث تكنيات حديثة من خلال تلك الإجراءات المستحدثة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك التكنيات الاجرامية الخاصة والمستحدثة لمتابعة بعض الجرائم الخاصة كالفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة و منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كأحد صور الجريمة المعلوماتية وقد تركب الجرائم السابقة عن طريق الأنظمة الالكترونية مما يجعل كل الجرائم في وقتنا الحالي قد تتخذ الأنظمة والوسائل الإلكترونية وسيلة لارتكابها.

إن الاجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري سواء على مستوى البحث الابتدائي واجراء التحري التي تختص بها الضبطية القضائية ومدى تمعتها بصلاحيات واسعة وتمديد الاختصاص المحلي أو إجراءات التحري الاستثنائية المستحدثة ذات الطابع الخاص، أو على مستوى التحقيق القضائي من خلال مجموع الصالحيات التي منحها لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال منحهم سلطات واسعة وخاصة للتحقيق والحكم في هذه الجرائم، أو من خلال إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كآلية

مستحدثة للمتابعة والتحري بالموازات مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي والذي يكون ضمن اختصاصه بعض الجرائم المرتبة بالجرائم المعلوماتية، أو التي يتخذ الجنات في ارتكابها وسائل التكنولوجيا وأنظمة المعلومات، ونضراً لكون الجريمة المعلوماتية قد تصبح عابرة للحدود فقد حاول التشريع الجزائري قمعها في إطار تعزيز التعاون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ولعل من أهمها التنسيق الأمني بين الدول العربية لمحاربة ظاهرة الاجرام المعلوماتي ونتيجة لذلك انظمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات خاصة من الناحية الإجرائية والتعاون.

ومما سبق يمكن طرح الإشكال المتعلق بالدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي أهم التقنيات الإجرائية ذات الطابع العام أو الخاص لمتابعة الجريمة المعلوماتية؟ وكيف عالجت الاتفاقية العربية هذه الاجراءات؟ وما هي الآليات القانونية لتفعيل التعاون القضائي بين الدول؟

والإجابة على هذه التساؤلات تقتضي تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين:

أولاً: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق الابتدائي

ثانياً: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي

ثالثاً: التعاون القضائي بين الدول العربية

المحور الأول: التقنيات المستحدثة على مستوى التحقيق الابتدائي

إن قيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد في التنفيذ من مجرمين محترفين أو غير محترفين، يسرخون في سبيل ذلك تقنيات فنية ومهارات مركزة، و لعل ما ساعدهم هو الثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات و الاتصالات التي أدت إلى تقليل المسافات بين أجزاء العالم المختلفة² و سهولة الاطلاع و الحصول على بعض المعطيات. كل ذلك دفع بالشرع إلى اخضاع هذه الجريمة إلى أساليب تحري خاصة تتميز بالدقة العالية وتعتمد على التطور التكنولوجي، مما جعلها تشكل استثناء على الاجراءات العادلة لمتابعة الجريمة بشكل عام. وتمثل هذه الاجراءات الخاصة فيما يلي:

أولاً: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

1- توسيع الاختصاص للضبطية القضائية:

يعمل ضباط الشرطة القضائية على اختلاف انتظامهم في حدود الاختصاص المحلي المحدد في القانون في دائرة المحاكم التي ينتمون إليها، ولكن خولهم القانون صلاحية العمل خارج اختصاصهم المحلي المحدد قانونا، وبالتالي لهم اختصاص وطني يمتد إلى كامل التراب الوطني وذلك للبحث والتحري عن مرتكبي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحيث تنص المادة 16 من قانون 06-22³ : "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أنه يمكن للضبطية القضائية ما لم يعارض ذلك وكيل الجمهورية أن يمددوه عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو مراقبة وجة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وهذا حسب نص المادة 16 مكرر من القانون 22-06، ويعمل ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

كما نصت المادة 17 من الأمر رقم 15-02⁴ على أنه عند مباشرة تحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية فإنهم يتلقون الأوامر و التعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حياة الناس الخاصة و حماية حقوقهم المكفولة دستوريا.

2- استحداث القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

تجسيدا لمبدأ توسيع الاختصاص المحلي استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁵ القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا وفق المادة 211 مكرر 22، وبالتالي يختص في بالجرائم المترتبة بواسطة منظومة معلوماتية أو أي جريمة ترتكب عن طريق الانظمة الالكترونية المختلفة، وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 24 من نفس القانون وهي على وجه الخصوص إضافة لكل جريمة متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجرائم التي تقع على أمن الدولة وتضر بالدفاع الوطني وزعزعة استقرار الدولة، وكل الجرائم التي يكون محلها الترويج لأخبار كاذبة ومظللة بين أفراد المجتمع تهدف إلى زرع الرعب ومس السكينة العامة وخلق جو من الفوضى التي تهدد الاستقرار، وكل الجرائم التي تكون عن طريق المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتهدف إلى الاعتداء على الإدارات العمومية، كما يختص ذات القطب بكل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يطلب وكيل الجمهورية لدى القطب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الاجراءات في حالة اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلة البحث والتحري أمرا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وفق المادة 211 مكرر 7 إلى المادة 211 مكرر 9، وفي الحالة التي ينعقد فيها الاختصاص لفائدة كل من القطب والمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإنه يؤول الاختصاص وحوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني ويتم التخلی من طرف الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع عن ملف الاجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني وفق المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني مع بقاء الأوامر المتخذة سابقا المتعلقة بالقبض أو الوضع رهن الجبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب الوطني، مع مراعات تنفيذ الانابات القضائية⁶.

طبق اجراءات المتابعة والتحقيق في تلك الجرائم وفق ما نصت عليه المواد من 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي بموجبه استحدث المشرع القطب الجنائي الاقتصادي والمالي⁷ ، بحيث ترسل جميع التقارير وكل اجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يصبح يتلقون الأوامر مباشرة منه، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى القطب عدم اختصاصه بالنسبة للجرائم المبلغ عنها فيصر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 20 من نفس الأمر.

وبما أن المشرع قد أنشأ القطب الجنائي الاقتصادي والمالي المذكور سابقا والذي بين بدقة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، فقد تكون هناك بعض الجرائم ترتكب عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو عن طريق منظومة معلوماتية أو الكترونية وبالتالي يتزامن انعقاد اختصاص القطب الجنائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع القطب الجنائي الاقتصادي والمالي في هذه الحالة يؤول الاختصاص وجوبا لفائدة القطب الجنائي الاقتصادي والمالي ونفس الأمر إذا تزامن اختصاص القطب الوطني الجنائي الوطني مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص يؤول وجوبا إلى لهذه المحكمة، وهنا كان على المشرع أن يجعل الاختصاص في حالة التزامن مع جهات قضائية أخرى وجوبا إلى القطب الجنائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا من قبيل تجسيد فعالية ذات القطب وتأكيد الدور الذي أنشأ من أجله، وحق لا يرهق كاهل القطب الجنائي الاقتصادي والمالي بالكم الهائل من القضايا في هذا الشأن.

وفي الحالة التي ترتكب فيها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال خارج الوطن من طرف أجانب وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو المساس باقتصادها، فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة، مع امكانية طلب المساعدة القضائية الدولية الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني وفق المادة 15 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها⁸.

ثانيا: تفتيش المساكن والتوفيق للنظر

1- تفتيش المساكن والمنظومات المعلوماتية

أ- تفتيش المساكن: من المعلوم أن تفتيش المساكن لا يتم إلا بحضور المشتبه فيه غير أنه في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 45 من القانون 06-22 لا تستوجب حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين، وينطبق الأمر على صاحب المسكن الذي يشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، والشرع في هذا المجال أحاط هذا الإجراء بضمانة تمثل في الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات و السعي للحفاظ على ذلك.

كذلك عندما يتعلق الأمر بمتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والاحتجاز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وبالتالي الخروج على الميقات المحدد للتفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء حسب نص المادة 47 من قانون 06-22 و عليه فالتفتيش يعد صحيحا مادام قد تم بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

و إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقفا للنظر أو محبوسا و قد تعذر نقله لمحاطر قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن أم يجرى التفتيش بموافقة وكيل الجمهورية المسقبة أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخررين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل

التفتيش⁹، وتنص المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 السابق على أنه في حالة التخلص، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة، ونتيجة لذلك إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية خاصة تلك التي استعملت فيها الوسائل التكنولوجية المتطرفة أن يبادر قاضي التحقيق بكل الأوامر التي تتعلق بالتفتيش، سواء بنفسه أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية، في أي وقت وعبر كامل التراب الوطني وهي آلية من شأنها القضاء على هذه الجرائم.

ب- **تفتيش المنظومات المعلوماتية:** استحدث المشرع بموجب القانون رقم 04-09 السابق ذكره إجراء يتعلق بتفتيش المنظومة المعلوماتية بحيث نصت المادة الخامسة منه على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة والضبطية القضائية الدخول بغرض التفتيش وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعلومات المتمثلة في معطيات مخزنة فيها، وقد تكون هذه المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن الدخول لهذه المعطيات يتطلب الدخول إلى المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش على وجهة السرعة بعد إعلام الجهة القضائية المختصة مسبقاً، وإذا تبين أن المعطيات قيد البحث والتحري مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الحدود الوطنية والكشف عن المعلومات الأولى يتطلب تفتيش تلك المنظومة، فهنا يمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات المختصة الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد قد تفشل كل محاولات الوصول إلى المعطيات ذات الصلة في حالة غياب اتفاقيات مع الدولة المتواجد بها النظام المعلوماتي مما يعرقل إجراءات التفتيش، واعطاء فرصة للجناة لمحو آثار الجريمة قيد المتابعة.

كما يجوز تفتيش بعض المنظومات الخاصة بتخزين المعلومات بأي شكل من الأشكال، وفي إطار تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا تفتيش المنظومة الخاص بتخزين المعلومات يمكن للسلطات تسخير ذوي الخبرة قصد استغلالها في فعالية عملية التفتيش.

2- التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة للأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية⁶. ومدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطة تمديد هذه المدة مرة واحدة وهذا حسب الأمر رقم 02-15¹⁰ وذلك بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه ويجوز له بإذن كاتبي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص المشتبه فيه وفق ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 02-15.

كما قرر المشرع مجموعة من الحقوق للموقوف للنظر لعل أهمها تلك التي تتعلق بحق زيارة محامييه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 02-15 وتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمان وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثة (30) دقيقة. وعند انقضاء مدة التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي إذا ما طلب مباشرة أو بواسطة محامي أو عائلته من طرف طبيب يتم اختياره وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيباً. وترفق شهادة الفحص الطبي مع الملف وهذا حسب المادة 51 مكرر 1 من الأمر 02-15، وفيما يتعلق بهذه الإجراءات إذا وصل الأمر إلى

اختصاص القطب الجنائي الاقتصادي والمالي، فإن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع دهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 والمادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20 وعليه تمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

ونص المشرع على مختلف الضمانات والضوابط التي تحكم سماع أقوال الموقوف للنظر والمحاضر المعدة لذلك وكذا أماكن التوقيف.¹¹

ثالثاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور والتسرب

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور

يعد مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة أكثر الحقوق تعرضاً للاعتداء نظراً للتطور الهائل للوسائل والتقنيات المتعلقة بالتنصت والتسجيل وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة وسرية المكالمات¹²، وهذا ما يشكل خطراً على حرمة الحياة الخاصة ولكن هذا الإجراء يعتبر قانونياً إذا كان تنفيذه متعلقاً بمناسبة جرائم خطيرة تتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء، مع التقييد التام بالإجراء المصاحبة لتنفيذه.

وإذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والتقطاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة و حتى داخل المنزل وبدون علم الشخص الذي له الحق على المسكن ودون رضاه.¹³

ونظراً لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خاصة فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات تتمثل في:

-إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذا الإجراء خاصة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجب الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية يتضمن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الأمر باتصال أو التقطاط صور وكذا الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها بالإضافة إلى الجريمة المبررة لذلك.

و تكون مدة الإذن محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفظ على السر المهني وهذا حسب المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من قانون 22-06.

كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عنون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتকفل بالجوانب التقنية.¹⁴

و بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرًا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقطاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها وتنسخ و ترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسرح لهذا الغرض طبقاً لنص المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون رقم 22-06. وهذا المحضر يوضع في ملف المتهم، وينطبق هذا الإجراء على مختلف الجرائم المعلوماتية أو تلك التي ترتكب عن طريق الانترنيت.

وقد جاء القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بإجراء خاص يتمثل في المراقبة الالكترونية، وهو إجراء أشمل من اعتراض المراسلات وتنفيذها يشمل جميع البيانات والأنظمة المعلوماتية ومختلف النشاطات التي يقوم بها الجنات ولا يقتصر هذا الإجراء على المراسلات فقط،

مما يجعل المراقبة تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما دفع بالمشروع إلى ربط تنفيذها بضمانات اجرائية خاصة، ولا يمكن تنفيذها إلا بمناسبة الجرائم التالية:

- تتخذ هذه الاجراءات للوقاية والحد من كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة والتخريب وكل فعل يعد عملا إرهابيا.
- في حالة الحصول على معلومات من شأنها الشك في الاعتداء على منظومات معلوماتية وتكون النتيجة تهديد النظام العام ومؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني.
- يتتخذ هذا الإجراء أيضا عندما تدفع إليه ضرورة التحريات والتحقيقات القضائية، في الحالة التي يصعب فيها الوصول إلى الغرض المراد من المراقبة الإلكترونية.
- كما يتتخذ هذا الإجراء في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية بين مختلف الدول، وفي هذا الإطار يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس القانون.

2- التسرب

لمتابعة الجريمة المعلوماتية والجرائم المتعلقة بها أوجد المشرع آلية التسرب الذي يعتبر تقنية من تقنيات البحث والتحقيق، بموجها يقوم ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيمانهم بأنه فاعل أو شريك.¹⁵

وهو الاجراء المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان: في التسرب 13 بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17، وتبين عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الجريمة التي يتبعها دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة، كما يمكن للضابط اقتناه أو حيازه أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، دون أن يتبع جزائيا من يسخر للقيام بالتسرب، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء وربط تطبيقه بشروط تمثل في:

- الحصول على إذن مكتوب و مسبب و يشمل هذا الاذن على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تم العملية تحت مسؤوليته.
- كما يحدد الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.
- إذا تم تجاوز المدة أو عدم التمديد يمكن العون المتسرب موافقة العملية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.
- كما أوجب القانون عدم اظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، وإذا ما تم الكشف عن هويتهم فإن من يكشف عن هوية الضابط أو عون الشرطة القضائية يتم متابعته جزائيا وفق العقوبات المقررة في المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22.
- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

هذا الإجراء رغم كونه يحمل في طياته تحريضا على ارتكاب جريمة بربط المشرع تطبيقه في حدود ضيقه وجرائم محددة منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما يبرر حرص المشرع على مكافحتها بشتى الطرق.

المحور الثاني: الإجراءات الخاصة على مستوى التحقيق القضائي

نظراً لكون جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتسم بطابع الخطورة سواء على الأفراد أو المجتمع، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة في المتابعة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق، بحيث حول المشرع باتخاذ تدابير جديدة وخاصة إضافة إلى السلطات العادلة التي تشارك فيها مختلف الجرائم، و كما أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطات استثنائية، كذلك منح المشرع هذه السلطات في فترة التحقيق القضائي و يظهر ذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تعمل النيابة العامة في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانوناً غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم الأخرى المحددة قانوناً يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم¹⁶، كما أعطى المشرع لقاضي التحقيق اختصاص محلي واسع يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في بعض الجرائم و منها الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب نص المادة 40 من القانون رقم 04-14، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348-06¹⁷، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016¹⁸ تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاه الجمهورية وقضاء التحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم المحددة في القانون على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبلدية والبويرة وتizi وزو والجلفة والمدية والمسلية وبومرداس وتيبازة وعين الدفل.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتمكرو وإليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتنسوان وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبليض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

و علاوة على ذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، وقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص الوطني لصالح القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمناسبة الجرائم التي يختص بها خاصة تلك التي ترتكب عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة، فتنص المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04-20 على أنه يمارس وكيلاً الجمهورية لدى

القطب الجزائري ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني، كما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق 37 و 389 من قانون الاجراءات الجزائية¹⁹ ، ويمارس وكيل الجمهورية لدى ذات القطب صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 4 من الأمر 04-20 السالف الذكر، كما يقوم وكلاه الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال فورا وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فيما يخص بالجريمة المعلوماتية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري بحسب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 04-20، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211 مكرر 8 من نفس الأمر، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري عن طريق التماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري.

وتنص المادة 21 مكرر 10 من الأمر 04-20 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصلاح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الوطني بحسب المادة 21 مكرر 10 من الأمر 04-20، وإذا تزامن اختصاص القطب الوطني مع القطب الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا إلى القطب الاقتصادي والمالي وفق المادة 211 مكرر 28، من الأمر 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ونفس الأمر إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فمسؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 29 من الأمر السابق.

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في التفتيش والتوفيق للنظر وحجز المعدفيات

فضلا عن سلطة الضبطية القضائية في تفتيش المساكن و التوفيق للنظر المرتبطة بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعدفيات، فإن لقاضي التحقيق سلطة منح إذن التفتيش بحيث تتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام القانون، كما أن الجرائم التي تكتشف و لم يرد ذكرها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة، كما حول القانون لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعدفيات القيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان وعلى امتداد التراب الوطني و له أن يأمر باتخاذ أية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة، أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية مع التزامه بالحفاظ على السر المهني كما أن تفتيش صاحب المسكن الموقوف للنظر أو المحبوس إذا تعذر نقله إلى مكان التفتيش لسبب من الأسباب المحددة قانونا، يجري التفتيش بناء على الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . كل هذه الإجراءات و السلطات لوكيل الجمهورية منصوص عليها بموجب المواد 44 إلى 47 مكرر من قانون 06-22.

لقاضي التحقيق صلاحيات أيضا تمثل في امكانية انتقاله إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق ويجب عليه أن يحضر وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، و يذكر في المحضر الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال، كما يحيط النائب

العام علما به حسب ما نصت عليه المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الاجراءات، ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء اللازم بشأنها.

وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في وأن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني، كما يمكن أن تكون هذه الاجراءات من صلاحية القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و 2011 مكرر 14، وفق اختصاصاته المخولة قانونا.

وقد تلجأ السلطات القضائية بمناسبة إجراءات التحقيق في حالة اكتشاف معطيات مخزنة من شأنها الكشف عن مختلف الجرائم أو مرتكيها القيام بنسخ المعطيات محل البحث ومختلف المعطيات ووضعها في أحراز وفق ما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية، مع الحفاظ على سلامة المعطيات، مع استخدام كافة الوسائل التقنية من أجل جعلها قابلة للاستغلال وفق المادة السادسة من القانون 04-09 السابق ذكره، وإذا استحالت عملية الحجز للبيانات لأسباب تقنية يمكن للسلطات القضائية أن تقوم بالتفتيش بناء على استعمال تقنيات من شأنها منع الوصول إلى المعطيات أو نسخها وفق المادة السابعة من نفس القانون.

بالنسبة للمعطيات ذات المحتوى المجرم تنص المادة الثامنة من القانون 04-09 السابق ذكره على أنه يمكن للسلطة المختصة ب مباشرة التفتيش أن تمنع من الاطلاع عليها باتخاذ اجراءات خاصة من ذوي الخبرة، كما لا يجوز استعمال تلك المعلومات إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور والتسرب

1- سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور

كما تمت الاشارة إليه فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة مما يضفي ضمانة قانونية من طرف رجال القضاء من شأنها حماية الحياة الخاصة²⁰، وبناء على هذا الإذن يجوز له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن وال محلات وغيرها حتى دون رضى المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 وما بعدها من قانون 06-22، كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الاجراءات بنفسه بل هي مخولة لضباط الشرطة القضائية، الشيء الذي يطرح صعوبة في تطبيق الاجراء كون ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية، ويبقى قاضي التحقيق مرتبط بالإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد²¹ و كذا الرقابة القضائية و إجراءات تنفيذها²².

وقد جاء القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بإجراء تحقيق أشمل وأوسع يمثل في المراقبة الالكترونية بمناسبة الجرائم ذات الصلة، وتطبيق هذا الاجراء يكون وفق قانون الاجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالإذن المكتوب ومدته المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التحريض أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن للضباطية القضائية المنتدين للهيئة

الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته²³ وتكون مدة 6 أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والمدف منها وفق المادة الرابعة من نس القانون.

2- سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآلية في الإذن الذي يمنحه بعد اخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الأخرى المنصوص عليها قانونا، وتم عملية التسرب تحت رقابته وفق ما تم الإشارة إليه حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون 22-06، كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت وقفها قبل انقضاء المدة المحددة بحسب المادة 65 مكرر 15 من قانون 22-06.

والرخصة الخاصة بالتسرب لا تودع في ملف الاجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات، غير أن هدف المشرع من هذا الاجراء هو محاولة ابقاء عملية التسرب سرية وحافظا على نجاح هذه العملية خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، ويبقى تطبيق هذه الاجراءات استثناء على اجراءات التحقيق العادلة دفعت اليه طبيعة الجريمة وخطورتها. وفيما يتعلق بباقي الاجراءات فإن متابعة الجريمة الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبقى خاضعة للإجراءات العادلة سواء فيما تعلق بتقادم الجريمة أو العقوبة حسب الوصف الجنائي لهذه الجريمة وحسب المدار وجسامتها العقوبية.

كما استحدث المشرع الجزائري بعض الاجراءات الخاصة والتي تتعلق ببعض الجرائم خاصة منها جرائم الفساد وتبنيض الأموال وتمويل الإرهاب والتي قد تكون ناتجة عن الجرائم الالكترونية، كالتسليم المراقب المستحدث لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني، أو عبر الحدود الوطنية وقد عرفته المادة 2 فقرة ك من الأمر 10-05²⁴ بقولها: "التسليم المراقب: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه"، وقد نصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية دون أن تسميه عندما خول ضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررا مقبولا أو أكثر يحمل على الاشتباه بهم بارتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، كل ذلك من أجل القضاء على هذه الجرائم، كما يمكن اتخاذ آلية الترصد الالكتروني التي اعتمدها المشرع الجزائي ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه دون أن يعرفه فنصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر 1²⁵ كما نص المشرع على إجراء يتمثل في الاختراق بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المترتبة عن طريق الأنترنت أو التكنولوجيا، وهو مصطلح مرادف للتسرب.

يعتبر التعاون الدولي من أهم التدابير الوقائية والقمعية للجرائم المعلوماتية نظراً لكتها أصبحت تهدد أمن الدول واستقرارها، وأن ارتكابها أصبح غير محدد برقعة جغرافية واحدة فقد أصبح تجاوز حدود الدولة الواحدة لهذه الجرائم السمة البارزة، نظراً لارتباط الجريمة المعلوماتية بالشبكة العنكبوتية وموقع الاتصالات المرتبطة بالأنترنت، كل ذلك استدعي إبرام اتفاقيات دولية منها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات²⁶ والتي تضمنت مجموعة من التدابير في إطار التعاون بين مختلف الدول العربية على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص القضائي

نصت المادة 15 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنضول في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجريمة المعلوماتية المرتكبة في الخارج، في الحالة التي يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار تلتزم كل دولة من الدول العربية بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على كل من الجرائم المعلوماتية في الحالة التي ترتكب كلية أو جزئياً أو تتحقق إما في إقليم الدولة الطرف أو على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف، أو على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد مواطني الدولة الطرف في الحالة التي تكون الجريمة معاقباً عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها، أو إذا ارتكبت خارج الاختصاص القضائي لأية دولة، أو إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

وفي الحالة التي تدعي فيها أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي الذي تلتزم به كل الدول الأطراف في الحالة التي يكون فيها حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف، وإذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي للجريمة محل المتابعة، فيتم تقديم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو مصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي ينتهي إليها الشخص الجاني وفي حالة اتحاد الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم وهذا وفق ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية العربية السابق ذكرها.

ثانياً: تسليم المجرمين

لقد أقرت الاتفاقية العربية مبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية وهو إجراء من شأنه ردع الجاني ووضع حد للجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الاتفاقية، ولقد حددت المادة 31 من نفس الاتفاقية الجرائم محل التجريم بحيث يشترط أن تكون مجرمة ويعاقب بها في جميع الدول الأطراف المعنية بالتسليم وأن تكون عقوبتها سلب الحرية لسنة كحد أدنى أو أكثر على أن تطبق لعقوبة ذات الحد الأدنى في حالة اختلاف في مدة الحد الأدنى، ويخضع تسليم المجرمين في الأساس على وجود معاهدة بين الدول الأطراف غير أنه في حالة غياب المعاهدة يمكن أن تكون هذه الاتفاقية مرجعاً مبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف.

يخضع تسليم المجرمين لقانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو للمعاهدة في حالة وجودها بين الدول، وتخضع أيضاً للأسس التي تعتمدتها الدولة لامتناع التسليم، على أن تتخذ الدولة كافة الإجراءات والاحتياطات المتعلقة بالتسليم لضمان نجاح العملية وفق ما تنص عليه المعاهدة بين الدول، وفي حالة غيابها فلتلتزم الدولة بإيصال

المعلومات إلى مجلس وزراء العرب أو الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والتي تقومان بإنشاء وتحديث سجلات السلطات المعنية من الدول الأطراف وعلى كل دولة ضمان صحة السجل دائمًا.

المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف:

تهدف الاتفاقية العربية إلى العمل على تكثيف المساعدة قصد الوصول إلى قمع الجريمة وتحديد مرتكبيها، وتشمل المساعدة كل المعلومات التقنية المتعلقة بجمع الأدلة الالكترونية، مع إلزام الدول بالصهر على تحقيق الهدف من التحقيقات.

تمت المساعدة الثنائية بطلب خطى ويمكن أن يكون عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني في حالة الاستعجال، على أن للدولة التي تلقت الطلب قبوله ما لم تنص معاهدة بين الدولتين أو نصوص قانونية داخلية على شروط خاصة لالمعاهدة، بحيث تكون أساساً لرفض المساعدة، على أن تبقى ضوابط المساعدة بين الدول مربوطة بنوع الجريمة ومقدار عقوبها في قانوني الدولتين وفق ما نصت عليه الاتفاقية²⁷، على أن تحكم المساعدة عدة ضوابط وإجراءات وفق ما حدده المادة 34 من الاتفاقية السالفة الذكر كما يمكن رفض المساعدة وفق الضوابط المحددة في المادة 35، وحددت المواد من 36 إلى 43 الضوابط التي تحكم الكشف عن المعلومات والتحفظ عليها سواء في الحالات العادية أو في حالة الاستعجال، هذه الإجراءات من شأنها توثيق المساعدة الثنائية بين الدول الأطراف باحتواء الجريمة المعلوماتية وقمعها وضمان عدم انتشارها بين الدول الأطراف، وتبعاً لذلك تضمن كل دولة وجود جهاز متخصص وفقاً لقوانينها الداخلية ومتفرغ للتحقيقات في مجال الجريمة المعلوماتية²⁸ من شأنه ضمان سير التحقيقات وحفظ المعلومات ومتابعة الجرائم المعلوماتية بكافة أصنافها.

خاتمة:

من خلال استعراض مختلف الاجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور التي يأمر بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نجدها تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، خاصة إذا أمر بها وكيل الجمهورية باعتباره غير قابل للرد، وبالتالي يبقى الاجراء الذي يقوم به منتجا لآثاره، كما أن الجرائم التي يتم اكتشافها بمناسبة تنفيذ هذه الاجراءات تتم متابعتها وتعتبر اجراءاتها صحيحة مما يطرح مشكلة الدفاع في الاطلاع عليها كما يواجه صعوبة في الاطلاع على هذه العمليات خاصة التسرب لأن الرخصة لا تودع في الملف إلا بعد الانتهاء من تنفيذ هذه الاجراءات. وتبقي مشكلة تصادم هذه الاجراءات مع حقوق الاشخاص وحرمة حياتهم الخاصة المكفولة دستوريا غير أن ما يخفف من حدة هذه الاجراءات هو تعلقها بجرائم خطيرة ومحاطة تنفيذها بضمانات قانونية، من شأنها اعطاء ضمانة قانونية هامة لصحة الاجراءات وسلامتها والحفاظ على حق الخصوصية وصيانته خاصة وان تنفيذها يتطلب المحافظة على السر المهني، وهي إجراءات تتوافق مع تلك الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية والتي جاءت بإجراءات قد تكون فعالة إذا أحسن تطبيقها وفي خلاصة هذه الورقة البحثية يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- تميزت رغبة المشرع بارادة قوية في قمع الجريمة المعلوماتية من خلال الترسانة القانونية الهامة والمنظمة لتجريم وكذا عقاب كل اعتداء على المنظومات المعلوماتية وتحديد إجراءات المتابعة الخاصة بها سواء تلك المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص القانونية الخاصة بكل جريمة، وتم تتوسيع هذه الجهود بالانضمام إلى الاتفاقية العربية قصد قمع الجريمة العابرة للحدود الوطنية خاصة بين الطول الأطراف.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المتصلة بها لا تخضع إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي، وإنما تخضع إلى تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفق آليات وضوابط خاصة حددها المشرع، سواء إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو لاختصاص القطب الجنائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي له اختصاص وطني للبحث والتحري وكذا التحقيق في هذه الجرائم، وهذا الاختصاص وتمديده نصت عليه الاتفاقية العربية نتيجة لخطورة تلك الجرائم غير أن تطبيقه يخضع لضوابط خاصة.
- أنشأ المشرع نتيجة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 21-11 القطب الجنائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمة لتعديل نفس القانون بالأمر 20-04 والذي استحدث من خلاله لأول مرة القطب الجنائي الاقتصادي والمالي وكان للقطبين اختصاص محلي وطني للنظر في هذه الجرائم التي حددها نفس الأمر لكل قطب، وهو تطور تشريعي هام كان تتيحه للتعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004، غير أنه إذا تزامن الاختصاص للقطبين في نفس الوقت يؤول الاختصاص وجوبا للطلب الجنائي الاقتصادي والمالي
- حدد الأمر 21-11 الجرائم التي يختص بها القطب الجنائي الوطني تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويدركها على سبيل الحصر، بل يمكن إضافة جرائم مرتبطة بها.

- يبدو أن وكلاه الجمهورية وقضاة التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني متخصصين في مجال الجريمة المعلوماتية، من خلال وصف هذا القطب بأنه متخصص وهذا ما يساعدهم على انجاز عملهم على أكمل وجه مع السرعة والدقة في الفصل في القضايا وقمع الجريمة.
- وسع المشرع من عمل ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري دون التقيد بالاختصاص النوعي وكذا المحلي.
- ضرورة تكافف الجهد بين الدول خاصة العربية من أجل القضاء على أنماط الجريمة المعلوماتية وهو ما جسده الاتفاقية العربية من خلال إقرار المساعدة القضائية بين الدول الأطراف وتبادل مختلف المعلومات الخاص بالتحقيقات في الجريمة الإلكترونية.
- أقرت الاتفاقية بتسليم المجرمين وفق ضوابط محددة بين الدول الأطراف وهي آلية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بحجة عدم تواجدهم في الدولة التي ينتهي إليها، كما أقرت الاتفاقية إمكانية إنشاء أجهزة متخصصة في الدول الأطراف مهمتها متابعة التحقيقات والسرير الدائم لضمان قمع تلك الجرائم. ورغم هذه المجهودات الهامة من المشرع والتدابير المخصصة للمتابعة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- يجب التنويه بأن المشرع أحسن لما أنشأ القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ولكن كان من الأجرد أن ينشئ بدل قطب جزائري وطني أقطابا جزائية جهوية تحل محل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع حتى يمكن هذه الأقطاب من مباشرة مهامها بأكثرب دقة وسرعة.
- كان يجدر بالمشروع أن يجعل الاختصاص وحصري للقطب الجزائري الوطني في حالة تزامن انعقاد الاختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهذا تأكيدا لفعالية ودور القطب الجزائري الوطني وخاصصه في الجرائم المعلوماتية، حتى لا يرهق كاهل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.
- يجب العمل على تكوين ضباط الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير ذات الطابع الفنى والتحكم في التكنولوجيا، وكذلك العمل على تكوين القضاة في التخصص في متابعة الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال الدورات التكوينية، والعمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال والتي لها السبق والخبرة في المكافحة والعمل القضائي، والعمل على تفعيل تطبيق النصوص القانونية بكل صرامة.
- العمل على احترام حق الدفاع في الاطلاع على أوراق الإجراءات خاصة تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات، والمراقبة الإلكترونية وحجز المعلومات والبيانات الإلكترونية.
- ضرورة تكثيف الجهد بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية من أجل ضمان فعالية ما جاء في بنود الاتفاقية وتدعمها بمعاهدات ثنائية تجسد فعالة التطبيق وضمان نوعية الجهد.
- يبقى الجانب الوقائي هو الأهم خاصة بتفعيل دور المجتمع المدني في التوعية من مخاطر الجرائم المعلوماتية، وتكثيف البرامج التعليمية للوقاية من هذه الظاهرة في المؤسسات التعليمية وذات الطابع الرياضي والثقافي، من خلال ندوات وبرامج خاصة لهذا الغرض.

الحث على التحكم الحسن للوسائل والموقع الالكترونية، وكذا الوسائل الاجتماعية واستخدامها في النشاطات المفيدة وتجنب تلك البرامج التي تحث على العنف والإجرام.

الهوامش:

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024
- علاء الدين شحادة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 09
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015
- الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021
- أنظر المواد 211 مكرر 12 إلى 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 المؤرخ 30 غشت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- الأمر رقم: 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009
- أنظر أحكام المادة 47 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية
- نصت المادة 52 من الأمر 02-15 على مختلف الضمانات وكذا ضوابط التوقيف للنظر
- أشرف حامد عبد الشافعي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012 – 61
- أنظر أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2008، ص 157
- أنظر لتفصيل هذه الإجراءات، علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، سنة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 533 وما بعدها
- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار المدى عين مليلة، 2012، ص 75
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 6-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
- أنظر المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04-20 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقاب الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013، ص 155
- راجع المواد 123 إلى المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية
- أنظر سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 01 وما بعدها من الأمر رقم 15-02 السابق

23- أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، والذي يحدد تشكيل وتنظيم الهيئة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، والمعدل والتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06-06-2019، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-183، المؤرخ في 13 يوليوليو 2020، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليوليو 2020، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 11-11-2021، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 11-11-2021

24- الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010

25- أنظر البند العاشر والذي ينص على عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواعيit محددة

26- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014

27- راج في هذاخصوص المادة 32 من الاتفاقية العربية السالفة الذكر

28- راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره